أثر إسلام المرأة دون زوجها في عقد النكاح

دراسة فقهية

إعداد:
د. صالح بن عبدالعزيز الغليقة
الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، صلى الله وسلّم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن موضوع: (**أثر إسلام الزوجة دون زوجها في عقد النكاح**) من حيث بقاء عقد النكاح وآثاره، أو تعليقه وتعليق آثاره، أو انفساخه يُعد من الموضوعات المهمة التي تحتاج إلى تحرير وتقرير، وبحث وتأمل وتفكير؛ وذلك لكون هذه المسألة من المسائل التي يُسأل عنها في مجتمع الأقليات المسلمة على وجه الخصوص، وقد طُرحت هذه المسألة في مناسبات علمية، فاختلفت فيها أقوال الباحثين وفتاوى العلماء المعاصرين؛ لذا رأيت أن أكتب فيها بحثًا لينتظم مع البحوث العلمية التي تهم مجتمع الأقليات الإسلامية بصفة خاصة، والمجتمع الإسلامي في جميع بقاع العالم بصفة عامة.

أهداف البحث:

١. تقديم دراسة علمية وافية مؤصّلة في مسألة أثر إسلام الزوجة دون زوجها في عقد النكاح.

٢. تبصرة المسلمين بمصير عقد النكاح في حال إسلام الزوجة دون زوجها.

٣. الإجابة عن استفسارات بعض المسلمين في بلاد الأقليات عن هذا الموضوع.

الدراسات السابقة:

سبقت هذه الدراسة دراسات عدة من أبرزها:

الدراسة الأولى:

كتاب بعنوان (**إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح**)، تأليف/ عبدالله بن يوسف الجديع، والكتاب يقع في ٢٦٧ صفحة، توزيع مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، ط. الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

وهذه الدراسة تختلف عن الدراسة التي قمت بها من وجوه:

الوجه الأول: خطة البحث؛ فخطة الدراسة التي قمت بها مخالفة تمامًا لخطة الدراسة التي قام بها الباحث/عبدالله الجديع.

الوجه الثاني: طريقة البحث ومنهجه مخالفة تمامًا للطريقة التي سلكها الباحث الجديع في دراسته.

الوجه الثالث: عرض الأقوال والأدلة والمناقشات، تختلف كثيرًا عن طريقة الباحث الجديع في دراسته.

الوجه الرابع: النتائج والترجيحات غير متوافقة مع دراسة الباحث الجديع.

الدراسة الثانية:

بحث بعنوان (**إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**) للشيخ فيصل مولوي، يقع البحث في ٤٣ صفحة، وهذه الدراسة تختلف عن دراستي جملة وتفصيلًا، بسبب أن دراسة الشيخ مولوي قامت بهدف الرد على الدراسة الأولى المشار إليها آنفًا، فجاءت خطتها ومنهجها مغايرة تمامًا للدراسة التي قمت بها.

الدراسة الثالثة:

جاءت تحت عنوان (**دراسة نقدية لرسالة: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره**

على عقد النكاح) للباحث فهد بن صالح العجلان، وتقع في ٣٢ صفحة. وما قيل في شأن الدراسة الثانية يقال في شأن هذه الدراسة.

الدراسة الرابعة:

كتاب بعنوان (**أثر إسلام أحد الزوجين في النكاح**) تأليف الدكتور/محمد عبدالقادر أبو فارس. ويقع في قرابة ١٦١ صفحة، وقد رأيته بعد انتهائي من إعداد هذا البحث، فوجدت طريقته في البحث تختلف عن طريقة البحوث الفقهية الأكاديمية، في بناء خطة البحث وعرض المسائل الخلافية والأدلة والمناقشات، كما أن هدفه من إعداد بحثه هو الرد على دراسة الدكتور عبدالله الجديع، كما صرّح بذلك في مقدمة كتابه إذ قال: "هذا وإن الباعث على إعداد هذا البحث وتأليف هذا الكتاب هو أن أحد الإخوة..... قدم لي كتابًا وطلب مني أن أقرأه وأن أقدم ملاحظاتي عليه، وهذا الكتاب عنوانه: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد النكاح، للكاتب/عبدالله ابن يوسف الجديع....الخ". والمطالع لخطة هذا الكتاب سيجد البون الشاسع بين دراستي وبين كتاب الدكتور محمد أبو فارس، فضلًا عن طريقة عرض المسائل الخلافية والأدلة والمناقشات، إضافة إلى الترجيحات والتسبيب لها.

الدراسة الخامسة:

كتاب بعنوان (**إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه**) للدكتور أنس مصطفى البغا، وأصل الكتاب رسالة ماجستير من جامعة الجنان بـ لبنان. ويقع الكتاب في ٢٧١ صفحة، وقد وقفت على هذا الكتاب بعد انتهائي من إعداد هذا البحث، وقد جعل الباحث بحثه في مقدمة وبابين وخاتمة. أما الباب الأول فعنوانه: تحرير دلالة نصوص الكتاب والسنة، والباب الثاني في: شرح مذاهب أهل العلم في المسألة. فذكر مبحثًا في مذاهب الصحابة، ومبحثًا في ذكر مذاهب التابعين، ومبحثًا في ذكر مذاهب الفقهاء بعد الصحابة والتابعين، ومبحثًا في خلاصة مذاهب السلف والخلف في المسألة. وهذه الطريقة مختلفة تمامًا عن طريقتي في إعداد خطة الدراسة، كما

أن طريقته في عرض الأقوال والأدلة والمناقشات والترجيح تختلف عن طريقتي. إضافة إلى الاختلاف في الترجيحات وأسبابها.

الدراسة السادسة:

رسالة ماجستير بعنوان: (**أحكام حديث العهد بالإسلام في فقه الأسرة**) للباحثة/ سارة بنت حميد أبو وثلان، والرسالة مقدمة لقسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض. وبالمناسبة فإني لم أقف على هذه الدراسة أيضًا إلا بعد انتهائي من إعداد البحث. وهذه الدراسة السادسة تتوافق ثلاثة مطالب منها مع مضمون بعض المباحث في دراستي، مع الاختلاف الكبير في طريقة عرض المسألة، والمناقشات، والأدلة، والترجيح وأسبابه؛ إذ عقدت الباحثة مطلبًا بعنوان: إسلام أحد الزوجين دون الآخر قبل الدخول، ومطلبًا آخر بعنوان: إسلام أحد الزوجين دون الآخر بعد الدخول مع اتفاق الدار، ومطلبًا ثالثًا بعنوان: إسلام أحد الزوجين دون الآخر بعد الدخول مع اختلاف الدار. ولم تتعرض الباحثة للمسألة الأصل في دراستي وهي مسألة بقاء الزوجة بعد إسلامها عند زوجها الكافر، ولم تبحث تأصيل مسألة زواج غير المسلم بالمسلمة.

ومن ثَمَّ فإني أرجو أن أكون قد وفّقت في تقديم ما فيه إضافة وفائدة في هذا الموضوع الذي يهم الأقليات المسلمة بصورة مباشرة. وتتمثل الإضافة فيما يأتي:

١. بناء خطة في موضوع الدراسة لم أرها في الدراسات السابقة.

٢. عرض الأقوال في المسائل بطريقة لم أجدها فيما سبق من دراسات.

٣. إضافة مناقشات على الأدلة لا توجد في الدراسات السابقة.

٤. الانفراد بالترجيح الوارد في مسألة: بقاء الزوجة المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها.

ومهما يكن من الأمر، فإن هذه الدراسة تأتي لبنة من لبنات هذا الموضوع لها مكانتها وفائدتها وإضافتها التي سيلحظها القاريء المهتم بفقه الأقليات المسلمة.

منهج البحث:

يتلخص المنهج الذي سرت عليه في هذا البحث فيما يأتي:

١. أجمع المادة العلمية من مصادرها الأصيلة.

٢. أُصَوِّر المسألة قبل ذكر الخلاف فيها.

٣. أُحَرِّر محل النزاع في المسألة إذا كانت بعض صورها محل اتفاق.

٤. أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة، وأشير أحيانًا لمذهب أهل الظاهر، وأقوال الصحابة وكبار التابعين.

٥. أذكر الأقوال في المسألة، متبعًا كل قول أدلتّه، ومتبعًا كل دليل ما توجه إليه من مناقشة أو اعتراض، فإن كان الاعتراض أو المناقشة منصوصًا عليه عند أحد من أهل العلم، صدّرت ذلك بقولي: (واعتُرض، أو نوقش) وإن كان فهمًا من عندي واستنباطًا من ذهني صدّرته بقولي: (ويُعتَرض، أو يناقَش). ومثل ذلك: الإجابة على المناقشات والاعتراضات، فما كان منصوصًا عليه قلت: (وأجيب) وما كان اجتهادًا مني قلت: (ويجاب).

٦. أوثّق كل مذهب من مصادره الأصيلة مع العناية أحيانًا بإثبات بعض نصوص فقهاء المذهب إذا تطلب الأمر ذلك.

٧. أبَيّن مواضع الآيات القرآنية التي سترد في البحث بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٨. أُخرّج الأحاديث مكتفيًا بالصحيحين أو أحدهما إن كان الحديث فيهما، وإلا خرّجته من غيرهما مع ذكر درجته ما أمكن، معتمدًا في ذلك على كلام أهل العلم بالحديث.

تقسيمات البحث:

يشتمل هذا البحث على: مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

المقدمة وفيها: بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: حكم زواج غير المسلم بالمسلمة.

المبحث الأول: التعريف ببعض مفردات عنوان البحث. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الأثر.

المطلب الثاني: تعريف العقد.

المطلب الثالث: تعريف النكاح.

المبحث الثاني: انفساخ عقد النكاح من عدمه بمجرد إسلام الزوجة.

المبحث الثالث: إسلام الزوج قبل انتهاء عدة زوجته.

المبحث الرابع: انتهاء عدة الزوجة دون إسلام الزوج.

المبحث الخامس: بقاء الزوجة المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها.

الخاتمة. وفيها أهم النتائج.

ثبت المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

هذا وأسأل الله حسن القصد في القول والعمل، والتوفيق للحق ومجانبة الزلل.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

التمهيد

حكم زواج غير المسلم بالمسلمة

زواج غير المسلم بالمسلمة لا يجوز بإجماع الأمة، ويدل لهذا الحكم ما يأتي:

الدليل الأول:

الإجماع، فقد أجمعت الأمة على أنه لا يجوز للكافر أن يتزوج المرأة المؤمنة، قال القرطبي [1]: "أجمعت الأمة على أن المشرك لا يطأ المؤمنة بوجه؛ لما في ذلك من الغضاضة على الإسلام".

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

وجه الدلالة من الآية:

أنها نهت نهيًا صريحًا عن إنكاح المؤمنة الكافر ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ وعللت النهي: بخوف وقوع المؤمنة في الكفر؛ لأن الزوج يدعوها إلى دينه، والنساء في العادات يتبعن الرجال فيما يؤثرون من الأفعال، ويقلدونهم في الدين. وإليه وقعت الإشارة في آخر الآية بقوله ﷻ: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ﴾؛ لأنهم يدعون المؤمنات إلى الكفر، والدعاء إلى الكفر دعاء إلى النار؛ لأن الكفر يوجب النار فكان نكاح الكافر المسلمة سببًا داعيًا إلى الحرام؛ فكان حرامًا. والنص وإن ورد في المشركين لكنَّ

(١) الجامع لأحكام القرآن ٣/٧٢، وحكى الإجماع أيضًا ابن عبدالبر في التمهيد ٢١/٢١.

العلة وهي الدعاء إلى النار يعمّ الكفرة أجمع، فيتعمم الحكم بعموم العلة فلا يجوز إنكاح المسلمة الكتابي كما لا يجوز إنكاحها الوثني والمجوسي[1].

الدليل الثالث:

قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الدلالة من الآية:

أنها صريحة في عدم جواز تزويج المسلمة للكافر مطلقًا. فإذا كان يجب التفريق بين المؤمنة وزوجها الكافر، فإنه من باب أولى أنه لا يجوز تزويج المسلمة للكافر ابتداءً، جاء في التحرير والتنوير[2] ما نصه: "وموقع قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ موقع البيان والتفصيل للنهي في قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ تحقيقًا لوجوب التفرقة بين المرأة المؤمنة وزوجها الكافر».

الدليل الرابع:

قول الله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤١].

وجه الدلالة من الآية: أن الشرع قطع ولاية الكافرين عن المؤمنين، فلو جاز إنكاح الكافر المؤمنة لثبت له عليها سبيل، وهذا لا يجوز[3].

الدليل الخامس:

ما أخرجه البخاري في صحيحه[4] أن رسول الله ﷺ قال: لما كاتب سهيل بن

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧١-٢٧٢.

(٢) ٢٨/١٣٩.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٢/٢٧٢.

(٤) انظر: صحيح البخاري ص ٣٤٣، كتاب الشروط/باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والمبايعة، حديث رقم (٢٧١١).

عمرو يومئذ كان فيما اشترط سهيل بن عمرو على النبي ﷺ أنه لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه، فكره المؤمنون ذلك وامتعضوا منه، وأبى سهيل إلا ذلك، فكاتبه النبي ﷺ على ذلك، فرد يومئذ أبا جندل على أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأته أحد من الرجال إلا رده في تلك المدة وإن كان مسلمًا، وجاء المؤمنات مهاجرات، وكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول الله ﷺ يومئذ وهي عاتق[1]، فجاء أهلها يسألون النبي ﷺ أن يرجعها إليهم فلم يرجعها إليهم لِمَا أنزل الله فيهن ﴿إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ﴾ إلى قوله: ﴿وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن النبي ﷺ فرّق في الحكم بين من جاء من الرجال من قريش مسلمًا فيرجعه إليهم -التزامًا منه بالعهد والشرط من صلح الحديبية- وبين من جاءت من النساء من قريش مسلمة فلم يرجعها إليهم؛ لأن المسلمة لا تحل للكافر، والمرأة محل ضعف فإذا رجعت للكفار فقد يستمر زوجها الكافر بمعاشرتها، أو يزوجها وليها من كافر.

الدليل السادس:

عن الحسن، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «نتزوج نساء أهل الكتاب ولا يتزوَّجون نساءَنا»[2].

---

(١) جاء في عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٩١/١٣ ما نصه: "(وَهِي عاتق)، جملَة حَالية، والعاتق بالتَّاء الْمُثَنَّاة من فَوق: الْجَارِيَة الشَّابَّة أول مَا أدْركت".

(٢) أخرجه ابن جرير الطبري في جامع البيان ٣٦٧/٤ بسنده قال: حدثنا تميم بن المنتصر قال، أخبرنا إسحاق الأزرق، عن شريك، عن أشعث بن سوار، عن الحسن، عن جابر بن عبدالله وذكر الحديث ثم قال بعده معقبًا: "فهذا الخبر -وإن كان في إسناده ما فيه- فالقول به، لإجماع الجميع على صحة القول به". وقال الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه لجامع البيان ٣٦٧/٤، معلقًا على هذا الحديث ما نصه: "وهذا الحديث لم أجده في شيء من دواوين الحديث، غير هذا الموضع. ونقله عنه ابن كثير ١: ٥٠٨ ثم نقل كلام الطبري الذي عقبه، ثم قال: «كذا قال ابن جرير رحمه الله". وتعقيب ابن جرير بأنه "وإن كان في إسناده ما فيه" - لعله يشير رحمه الله إلى القول بأن الحسن البصري لم يسمع من جابر. ففي المراسيل لابن أبي حاتم، ص: ١٣ "حدثنا محمد بن أحمد بن البراء، قال: قال علي بن المديني: =

وجه الاستدلال من الحديث:

أن الحديث نص ظاهر في تقرير الحكم الشرعي بعدم جواز زواج المسلمة من غير المسلم. وعلى القول بأن هذا الحديث موقوف على جابر رضي الله عنه فإنه يبين ما هو مستقر لدى الصحابة رضي الله عنهم بأن زواج الكافر بالمسلمة غير جائز شرعًا.

وبهذه الأدلة يتبين أن زواج غير المسلم بالمسلمة غير جائز شرعًا، ولو حصل، فإنه يُعدّ زواجًا باطلًا، لا تترتب عليه آثار العقد. فضلًا عن الإثم الذي يلحق من رضي بهذا النكاح من الزوجة وأوليائها.

والشارع حينما منع نكاح غير المسلم بالمسلمة؛ لأنه يعلم أن الرجل أقوى من المرأة، وأقدر في التأثير عليها -في الأعم الأغلب-. وإذا كان الشارع نبه على أهمية الانسجام بين الزوجين، وأهمية تحقق الكفاءة بينهما، فإن كفاءة الدين أولى وأهم.

كما أن المحافظة على دين المرأة المسلمة من الضروريات التي يقصدها الشارع، وإباحة زواج غير المسلم بالمسلمة تضييع لهذا المقصد؛ لما علمنا من أن الرجل -في الغالب- سيكون أشد تأثيرًا على المرأة؛ لأجل ذلك حرّم الإسلام زواج غير المسلم بالمسلمة تحريمًا قاطعًا.

= الحسن لم يسمع من جابر ابن عبد الله شيئًا. سئل أبو زرعة: الحسن لقي جابر بن عبد الله؟ قال: لا. حدثنا محمد بن سعيد بن بلج، قال: سمعت عبد الرحمن بن الحكم يقول سمعت جريرًا يسأل بهزًا عن الحسن: من لقي من أصحاب النبي ﷺ؟ قال: لم يسمع من جابر بن عبد الله. سألت أبي: سمع الحسن من جابر؟ قال: ما أرى، ولكن هشام بن حسان يقول: عن الحسن، حدثنا جابر بن عبد الله، وأنا أنكر هذا، إنما الحسن عن جابر كتاب، مع أنه أدرك جابرًا". وأنا أرى أن رواية هشام بن حسان كافية في إثبات سماع الحسن من جابر. فقد قال ابن عيينة: "كان هشام أعلم الناس بحديث الحسن". ومعنى هذا الحديث ثابت عن جابر، موقوفا عليه من كلامه. رواه الشافعي في الأم ج ٥ ص ٦، من رواية أبي الزبير، عن جابر، وكذلك رواه البيهقي ٧: ١٧٢، من طريق الشافعي. والموقوف -عندنا- لا يعلل به المرفوع، بل هو يؤيده ويثبته، كما بينا ذلك في غير موضع من كتبنا. والحمد لله".

المبحث الأول

التعريف ببعض[1] مفردات عنوان البحث

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الأثر

الأَثَرُ في اللغة: بقية الشيء، والجمع: آثار، وأثور.

والأَثَر أيضًا: ما بقي من رسم الشيء، وضربة السيف.

والتأثير: إبقاء الأثر في الشيء، وأَثَّر في الشيء: ترك فيه أثرًا.

كما يطلق الأثر على الخبر، ومن هذا المعنى جاء إطلاق الآثار على السنن المروية عن النبي ﷺ[2].

الأثر في اصطلاح الفقهاء: لا يخرج معنى الأثر عند الفقهاء عن المعاني اللغوية السابقة. فيطلقونه على: بقية الشيء، ومن ذلك: قولهم في معنى الإنقاء المشروط لصحة الاستجمار بالحجارة ونحوها: (ومعنى الإنقاء: إزالة عين النجاسة وبَلَّتها، بحيث يخرج الحجر نقيًّا وليس عليه أثر إلا شيئًا يسيرًا)[3].

(١) اخترت ثلاث مفردات من العنوان للتعريف بها؛ لأنها الأبرز -من بين مفردات العنوان- في الحاجة إلى التفسير والبيان، أما بقية المفردات، وهي: الإسلام، الزوجة، دون، زوجها فيظهر لي أنها مفردات واضحة.

(٢) ينظر: مقاييس اللغة ٥٣/١ وما بعدها، ولسان العرب ٥/٤ وما بعدها، والقاموس المحيط ص ٤٣٥ - ٤٣٦، مادة (أثر) في الجميع.

(٣) المغني ٢٠٩/١، وينظر: منار السبيل ١٦/١.

كما يطلق الفقهاء الأثر ويقصدون به الخبر عن رسول الله ﷺ، ومن ذلك قول ابن حزم[١] بعد أن ذكر أحاديث في صفة التيمم: "قال علي: فإذًا لا حجة في شيء من هذه الآثار"[٢].

ويطلق الفقهاء الأثر ويقصدون به: ما يترتب على الشيء، ومن ذلك ما جاء في مجلة الأحكام العدلية[٣] عند تعريف الانعقاد فقد قالوا: "الانعقاد: تعلّق كل من الإيجاب والقبول بالآخر على وجه مشروع يظهر أثره في متعلقهما". فظهور الأثر في عقد البيع مثلًا هو: انتقال ملكية المبيع للمشتري، والثمن للبائع.

ومن ذلك قول صاحب كتاب الروض المربع[٤] وهو يعدّد أنواع الشروط الصحيحة في البيع: "أحدها: شرط مقتضى البيع كالتقابض، وحلول الثمن، فلا يؤثّر فيه". يعني: لا يترتب عليه شيء.

والإطلاق الأخير للأثر عند الفقهاء وهو: ما يترتب على الشيء، هو الذي أقصده في عنوان بحثي هذا: (**أثر إسلام الزوجة دون زوجها في عقد النكاح**). يعني: ما يترتب على عقد نكاح الزوجين غير المسلمين في حال إسلام الزوجة دون زوجها.

المطلب الثاني
تعريف العقد

العقد في اللغة:

العقد مصدر عقده يعقده عقدًا، ويستعمل اسمًا فيجمع على عقود[٥].

(١) المحلى ٢/١٥٤.

(٢) وينظر -أيضًا-: بداية المجتهد ١/٥ - ٦، فقد ذكر عبارة تدل على أنهم يقصدون بالأثر: الخبر الوارد عن النبي ﷺ.

(٣) مادة (١٠٤).

(٤) الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٤/٢٩٣.

(٥) ينظر: تهذيب الأسماء واللغات ٢/٢٧، ولسان العرب ٣/٢٩٦، مادة (عقد) فيهما.

ويطلق العقد في اللغة على معانٍ كثيرة منها: الربط، والشد، والتوثيق، والإحكام، والقوة، والجمع بين الشيئين، والعهد. تقول: عقدت الحبل: إذا شددته. وعقدت البناء بالجص: ألزقته. وعقد التاج فوق رأسه واعتقده: عصبه به. واعتقد بينهما الإخاء، إذا صدق وثبت. وعَقْد اليمين، توثيقها باللفظ مع العزم عليها. وعَقْد كل شيء: إبرامه[١].

وهذه المعاني وإن تعددت ألفاظها فهي متقاربة؛ يجمعها ويتضمنها في الواقع معنى الربط الذي هو نقيض الحل.

كما أن هذه المعاني تفيد أن العقد إما حسي؛ كعقد الحبل، أو معنوي؛ كعقد البيع وعقد العهد. فهو إذًا يستعمل في المعاني والأجسام[٢].

العقد في الاصطلاح:

العقد في اصطلاح الفقهاء له معنيان:

المعنى الأول: معنى عام:

ويتناول هذا المعنى جميع الالتزامات الشرعية، سواء أكانت نتيجة اتفاقٍ بين طرفين كالبيع والإجارة ونحوهما، أم كانت نتيجة إرادة شخص واحد أراد أن يلزم نفسه بالتزام شرعي خاص كاليمين والوقف والطلاق والنذر والإعتاق[٣].

المعنى الثاني: معنى خاص:

وهو ما كان نتيجة اتفاقٍ بين طرفين. وهذا المعنى هو الأكثر تداولًا، واستعمالًا، حتى يكاد ينفرد بالاصطلاح؛ ولذا إذا أطلقت كلمة العقد تبادر إلى الذهن المعنى الخاص، أما المعنى العام فلا تدل عليه كلمة العقد إلا ببينة تدل على هذا التعميم[٤].

(١) ينظر: تهذيب اللغة ١/١٩٦، والصحاح ٢/٥١٠، ولسان العرب ٣/٢٩٦، مادة (عقد) في الجميع.
(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن ٦/٣٢.
(٣) ينظر: أحكام المعاملات الشرعية ص ١٧١، والملكية ونظرية العقد ص ١٨٠.
(٤) ينظر: الملكية ونظرية العقد ص ١٨١.

ولقد عرّف الفقهاء العقد بتعريفات عدة[١]، من أبرزها وأسلمها -في نظري- التعريف الوارد في مجلة الأحكام العدلية[٢] وهو: "التزام المتعاقدين وتعهدهما أمرًا، وهو عبارة عن ارتباط الإيجاب بالقبول".

وهذا التعريف يفيد ما يأتي:

أولًا: أن العقد يشمل ما تم إبرامه عن طريق الصيغة القولية، أو الصيغة الفعلية (المعاطاة). وهذا ما تلمح إليه كلمة: «التزام» الواردة في التعريف، إذ أنها تشمل كلا الصيغتين.

والتعريف بهذا التلميح الصحيح يسلم من النقد الموجه لبعض تعريفات الفقهاء للعقد، والتي قصرته على العقود التي تتم عن طريق اللفظ[٣].

ثانيًا: أن العقد بالمعنى الخاص لا بد فيه من توفر إرادتين إحداهما صادرة من الموجب، والأخرى صادرة من القابل، وهذا ما تعنيه كلمة: «المتعاقدين» الواردة في التعريف.

ثالثًا: أن مسمّى العقد يشمل العقد الذي يترتب عليه أثر شرعي، وهو العقد الصحيح، والذي لا يترتب عليه أثر شرعي، وهو: العقد الفاسد، أو الباطل، أو الموقوف.

وهذا الشمول هو ما يتوافق مع تسمية الفقهاء لما لا يترتب عليها آثار شرعية من العقود بأنها عقود، ولهذا أطلقوا مسمّى العقد على العقد الموقوف، والفاسد، والباطل، فيقولون: هذا عقد موقوف، وهذا عقد فاسد، وهذا عقد باطل[٤].

(١) لم أذكر هذه التعريفات طلبًا للاختصار، ومن أراد الوقوف عليها فليراجع كتاب: صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٣٠ - ٣٣.

(٢) مادة: (١٠٣).

(٣) من هذه التعريفات: تعريف الشيخ محمد أبو زهرة للعقد، حيث عرّف العقد بأنه: "ربط بين كلامين ينشأ عنه حكم شرعي بالتزام لأحد الطرفين أو لكليهما". الملكية ونظرية العقد ص ١٧٩.
فيلاحظ على هذا التعريف قصره على ما تمّ بالصيغة القولية.

(٤) ينظر: صيغ العقود في الفقه الإسلامي ص ٣١ - ٣٢.

وهذا الشمول للعقد هو ما جعل أصحاب هذا التعريف يعرضون صفحًا عن ذكر الأثر الشرعي للعقد في التعريف، وهم بهذا الإعراض يدرؤون عن تعريفهم النقد الموجه لبعض تعريفات الفقهاء للعقد، والتي جعلت ترتب الأثر الشرعي للعقد مكونًا من مكونات تعريفه[1].

هذه أبرز معالم وفوائد تعريف مجلة الأحكام العدلية للعقد، وهذا التعريف وإن كان - في نظري - أسلم تعريف اطلعت عليه، إلا أن التكرار الوارد فيه محل نقد؛ فقد عبّروا بضمير: «هو» العائد إلى قولهم: «أمرًا»، مما يعني أن ارتباط الإيجاب بالقبول هو الأمر الذي يتعهده المتعاقدان، وتعهدهما المذكور هو العقد.

لذا لو قيل إن العقد هو: "التزام المتعاقدين أمرًا بارتباط الإيجاب بالقبول" لكان أولى؛ لسلامته من التكرار الذي عكّر على تعريف المجلة كماله وجماله.

المطلب الثالث
تعريف النكاح

النكاح في اللغة:

مصدر الفعل: نَكَحَ، يقال: نكح يَنْكح الرجل والمرأة نكاحًا: من باب ضرب، قال ابن فارس وغيره: يطلق على الوطء، وعلى العقد دون الوطء، ويقال: نكحت المرأة: تزوجت، ونكح فلان امرأة: تزوجها، ونكح المرأة: باضعها. ومعنى النكاح: الضم والجمع والتداخل، يقال: مأخوذ من: تناكحت الأشجار، إذا انضم بعضها إلى بعض، أو من: نكح المطر الأرض، إذا اختلط بثراها، أو من: نَكَحَهُ الدواء، إذا خامره وغلبه[2].

(١) من هذه التعريفات تعريف الشيخ علي الخفيف للعقد، فقد عرفه بأنه: «الربط بين كلامين أو ما يقوم مقامهما، صادرين من شخصين على وجه يترتب عليه أثره الشرعي». ينظر: أحكام المعاملات الشرعية ص ١٧٠.

(٢) ينظر: الصحاح ٤٣٦/٢، ولسان العرب ٦٢٥/٢، ومقاييس اللغة ٤٧٥/٥.

جاء في تاج العروس[1] ما نصه: "النِّكَاح بالكسر في كلام العرب: (الوَطْءُ) في الأَصل، وقيل: هو (العَقْدُ له)، وهو التَّزويج؛ لأَنّه سببٌ للوَطءِ المباح، وفي (الصّحاح): النِّكاحُ: الوَطْءُ، وقد يكون العَقْد.... قال شيخنا: واستعماله في الوَطْءِ والعَقْدِ مما وَقَعَ فيه الخلافُ، هل هذا حقيقةٌ في الكلّ أَو مَجازٌ في الكلّ، أَو حقيقةٌ في أَحدِهِمَا مَجازٌ في الآخَر".

وجاء في المصباح المنير[2]: "مأخوذ من (نَكَحَهُ) الدواء إذا خامره وغلبه أو من (تَنَاكَحَتِ) الأشجار إذا انضم بعضها إلى بعض أو من (نَكَحَ) المطر الأرض إذا اختلط بثراها وعلى هذا فيكون (النِّكَاحُ) مجازًا في العقد والوطء جميعًا؛ لأنه مأخوذ من غيره، فلا يستقيم القول بأنه حقيقة لا فيهما ولا في أحدهما، ويؤيده أنه لا يُفهم العقد إلا بقرينة نحو (نَكَحَ) في بني فلان ولا يفهم الوطء إلا بقرينة نحو (نَكَحَ) زوجته، وذلك من علامات المجاز وإن قيل غير مأخوذ من شيء فيترجح الاشتراك؛ لأنه لا يُفهم واحد من قسميه إلا بقرينة".

وبناءً على اختلاف أهل اللغة في حقيقة النكاح، فقد اختلفت آراء المذاهب الفقهية في حقيقته أيضًا، وجاء خلافهم على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه حقيقة في العقد دون الوطء.

هو ظاهر مذهب المالكية[3]، وأصح الأوجه عند الشافعية[4]، والصحيح من مذهب الحنابلة[5].

(١) ١٩٥/٧.

(٢) ٦٢٤/٢.

(٣) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣٩٥/٤)، وشرح ميارة (٣٨٨/١).

(٤) ينظر: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٦/٢ - ٣٧)، وحاشية قليوبي (٢٠٧/٣)، وتحفة الحبيب على شرح الخطيب (٧٩/٤).

(٥) ينظر: المغني (٣٣٣/٧)، المبدع (٣/٧)، شرح منتهى الإرادات (٦٢١/٢).

جاء في كفاية الطالب الرباني[١] ما نصه: "أما النكاح لغة فهو: حقيقة في الوطء مجاز في العقد، واصطلاحًا: على العكس حقيقة في العقد مجاز في الوطء".

وجاء في مغني المحتاج[٢]: "أصحها أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء".

جاء في الإنصاف للمرداوي[٣]: "فهو حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح".

القول الثاني: أنَّه حقيقة في الوطء دون العقد.

وهو مذهب الحنفية[٤]، وأحد الأوجه عند الشافعية[٥]، واختار هذا القول بعض الحنابلة[٦].

جاء في مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر[٧] ما نصه: "النكاح حقيقة في الوطء عندنا".

وجاء في مغني المحتاج[٨] ما نصه: "ولأصحابنا في موضوعه الشرعي ثلاثة أوجه.... الثاني أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد".

وفي الإنصاف للمرداوي[٩] ما نصه: "وقيل هو حقيقة في الوطء مجاز في العقد. اختاره القاضي في أحكام القرآن وشرح الخرقي والعمدة، وأبو الخطاب في الانتصار، وصاحب عيون المسائل وأبو يعلى الصغير".

(١) ٤٨/٢.
(٢) ١٢٣/٣.
(٣) ٤/٨.
(٤) ينظر: البحر الرائق (٨٣/٣)، الاختيار لتعليل المختار (٩٣/٣).
(٥) ينظر: تحرير ألفاظ التنبيه ص ٢٥٠، وكفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣٦/٢ - ٣٧، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب (٩٨/٣).
(٦) ينظر: المغني (٣٣٣/٧)، المبدع (٣/٧).
(٧) ٤٥٣/٢.
(٨) ١٢٣/٣.
(٩) ٤/٨.

القول الثالث: أن النِّكاح لفظ مشترك، يعني: أنه حقيقة في كل من العقد والوطء بانفراده.

هو قول عند الحنابلة، عليه الأكثر[١٠]، جاء في الفروع[١١]: "والأشهر مشترك".

القول الرابع: أنَّه حقيقة فيهما معًا، أي: من الألفاظ المتواطئة.

وبهذا قال بعض الحنابلة، وما نُقل عن الإمام أحمد يحتمله ويحتمل الاشتراك. جاء في المبدع ما نصه[١٢]: "وقيل: حقيقة فيهما، اختاره جماعة".

والذي يظهر لي -والله أعلم- أن النكاح إذا أطلق في الكتاب أو السنة فإن المقصود به عقد التزويج خاصة، وهذا لا يعني عدم استعماله في معنى الوطء، إلا أن كثرة استعماله بمعنى العقد أكثر وأشهر.

النكاح في الاصطلاح:

اختلفت ألفاظ الفقهاء في تعريف النكاح:

فعرفه الحنفية بأنه: عقد يفيد ملك المتعة قصدًا[١٣].

أي: يفيد حِلّ استمتاع الرجل من امرأة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي[١٤].

وقال المالكية: النكاح هو عقد لحل تمتعٍ بأنثى غير مَحْرَمٍ، ومجوسية، وأمة كتابية، بصيغة[١٥].

وقال الشافعية: النكاح هو عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ إنكاح أو تزويج أو ترجمته[١٦].

---

(١٠) ينظر: الإنصاف للمرداوي ٥/٨، المبدع ٤/٧، كشاف القناع ٦/٥.

(١١) ١٠٣/٥.

(١٢) ٤/٧.

(١٣) انظر: الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٣/٣-٤

(١٤) انظر: المرجع السابق.

(١٥) انظر: بلغة السالك لأقرب المسالك ٣٣٤/٢.

(١٦) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٣٩٩/٢.

وأوجز الحنابلة تعريف النكاح بكلمتين؛ إذ قالوا هو: عقد التزويج[1].

ولن أطيل القول في ذكر محترزات التعريف والمقارنة بينها؛ خشية الإطالة في التمهيد، ولأن الخلوص إلى التعريف الأرجح يتطلب الكلام في شروط النكاح وأركانه؛ التي بُنيت عليها التعريفات، والكلام فيها يطول ويخرج بنا عن موضوع البحث الأساس.

ولعل أفضل التعريفات -في نظري- قول بعض الفقهاء إن النكاح هو: "عقد يتضمن إباحة استمتاع كل من الزوجين بالآخر، على الوجه المشروع"[2].

فهذا التعريف يكشف عن حقيقة النكاح من غير تطرق لتفصيلات وتفريعات هي محل خلاف بين الفقهاء.

(١) انظر: المغني ٣٣٩/٩، وكشاف القناع ٥/٥.

(٢) انظر: الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي ١١/٤، تأليف: مصطفى الخن وآخرون، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، والفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة ص ٢٩١، تأليف مجموعة من المؤلفين، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ

المبحث الثاني

انفساخ عقد النكاح من عدمه بمجرد إسلام الزوجة[1]

إذا دخلت الزوجة دين الإسلام دون زوجها فهل ينفسخ عقد النكاح بينهما بمجرد إسلامها أو لا ينفسخ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

أن عقد النكاح ينفسخ بمجرد إسلام الزوجة دون زوجها.

هو قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس، وحماد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وعدي بن عدي، وقتادة، والشعبي[2]. وهو رواية عن الإمام أحمد[3].

جاء في المحلى[4]: "وأيما امرأة أسلمت ولها زوج كافر ذمي، أو حربي فحين إسلامها انفسخ نكاحها منه - سواء أسلم بعدها بطرفة عين، أو أكثر أو لم يسلم- لا سبيل له عليها إلا بابتداء نكاح برضاها وإلا فلا".

وجاء في الإنصاف[5]: "وعنه: أن الفرقة تتعجل بإسلام أحدهما، كما قبل الدخول".

(١) سيكون الحديث في هذا المبحث مقصورًا على انفساخ عقد النكاح من عدمه بمجرد إسلام الزوجة دون زوجها.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٣٦٨/٥، وأحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٤١/٢-٦٤٢.

(٣) ينظر الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١٣/٨).

(٤) ٣٦٨/٥.

(٥) (٢١٣/٨).

واستدلوا بما يأتي:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٖ فَٱمۡتَحِنُوهُنَّۖ ٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّۖ فَإِنۡ عَلِمۡتُمُوهُنَّ مُؤۡمِنَٰتٖ فَلَا تَرۡجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلۡكُفَّارِۖ لَا هُنَّ حِلّٞ لَّهُمۡ وَلَا هُمۡ يَحِلُّونَ لَهُنَّۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۚ وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ وَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقۡتُمۡ وَلۡيَسۡـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْۚ ذَٰلِكُمۡ حُكۡمُ ٱللَّهِۖ يَحۡكُمُ بَيۡنَكُمۡۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ووجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الله -جل وعلا - حرَّم في الآية رجوع المؤمنة إلى الكافر، وصرّح ﷻ بإباحة نكاحها. ولو كانت في عصمة الزوج حتى يسلم في العدة أو بعدها لم يجز نكاحها، لا سيما والمهاجرة تستبرأ بحيضة، وهذا صريح في انقطاع العصمة بالهجرة[(١)].

قال ابن حزم موجهًا الاستدلال من الآية: "فهذا حكم الله الذي لا يحل لأحد أن يخرج عنه، فقد حَرَّم الله تعالى رجوع المؤمنة إلى الكافر"[(٢)].

ويناقش وجه الاستدلال: بأن تحريم رجوع المؤمنة لا يعني انفساخ العقد في الحال؛ بدليل أن من أسلم من الصحابة بعد زوجته رجع إليها[(٣)]، ولم ينقل أنه عقد عليها من جديد.

(١) ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم ٦٨٦/٢.

(٢) ينظر: المحلى ٣٧٣/٥.

(٣) فقد ثبت أن النبي ﷺ رد زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين. أخرجه الإمام أحمد في مسنده في مواضع عدة: ٣٦٩/٣، حديث رقم (١٨٧٦)، و١٩٥/٤، حديث رقم (٢٣٦٦)، و٣٢٢/٥، حديث رقم: (٣٢٩٠). وأخرجه أيضًا أبو داود في سننه ٢٧٢/٢، حديث رقم (٢٢٤٠). والحديث قال عنه محققو المسند: (حسن)، وقال عنه الألباني في صحيح أبي داود١٠/٧: "قلت: حديث صحيح دون ذكر السنين، وصححه أحمد والحاكم والذهبي، وقال الترمذي: ليس بإسناده بأس". وكان بين إسلام صفوان بن أمية وامرأته بنت الوليد بن المغيرة نحو من شهر أسلمت يوم الفتح وبقي صفوان حتى شهد حنينًا والطائف وهو كافر ثم أسلم فلم يفرق النبي ﷺ بينهما واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح. قال ابن عبدالبر: "وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده". كما أسلمت أم حكيم يوم الفتح وهرب زوجها عكرمة حتى أتى اليمن فارتحلت حتى قدمت عليه اليمن فدعته إلى الإسلام فأسلم وقدم فبايع النبي ﷺ فثبتا على نكاحهما. ينظر أحكام أهل الذمة لابن القيم٦٥١/٢-٦٥٩.

الوجه الثاني: أن الذي يُسْلِم مأمور بأن لا يمسك عصمة كافرة، فصحّ أن ساعة وقوع الإسلام، أو الردة تنقطع عصمة المسلمة من الكافر، وعصمة الكافرة من المسلم - سواء أسلم أحدهما وكانا كافرين، أو ارتد أحدهما وكانا مسلمين[١].

ويناقش: بأنه لا يلزم من الأمر بعدم الإمساك وقوع الفرقة؛ بدليل ما تقدم من رجوع من أسلم من الصحابة لزوجته التي أسلمت قبله، فقد كان رجوعه إليها بدون عقد جديد.

القول الثاني:

أن عقد النكاح ينفسخ بمجرد إسلام الزوجة دون زوجها إذا كان قبل الدخول، ولا ينفسخ بمجرد إسلام الزوجة إذا كان إسلامها بعد الدخول.

وبهذا قال جمهور أهل العلم، فهو مذهب المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

جاء في منح الجليل شرح مختصر خليل [٥]: "إن أسلمت الزوجة الكافرة (قبل البناء) من الكافر (بانت) الزوجة من زوجها (مكانها)..." يقول محمد بن رشد[٦]: "وهو مما لا اختلاف فيه أحفظه في المذهب، أن المرأة إذا أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فلا سبيل له عليها إن أسلم بعد ذلك"، وفي الكافي في فقه أهل المدينة[٧]: "فإن أسلمت وقعت الفرقة بينهما فسخًا بغير طلاق ولا صداق"، وفي

(١) ينظر: المحلى ٥/٣٧٤.

(٢) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٢/٥٥٠)، والبيان والتحصيل (٥/٦١)، وشرح خليل للخرشي (١١/١٠٣)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٦/٤٤٩).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير (٩/٦٥٧)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (١٩/٨٩)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/٤٥٦)، وحاشيتا قليوبي وعميرة (٣/٢٥٥).

(٤) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٨/٢١٣)، وشرح منتهى الإرادات (٢/٦٨٥)، وكشاف القناع (٥/١١٩).

(٥) (٦/٤٤٩).

(٦) البيان والتحصيل ٥/٣٩٢-٣٩٣.

(٧) (٢/٥٥٠).

شرح الخرشي على مختصر خليل[1]: "تقدّم إسلامها على إسلامه والحكم أنه يقرّ عليها إذا أسلم في عدتها".

وفي الحاوي الكبير ما نصه[2]: "أو أسلمت الزوجة وكان زوجها كتابيًا أو وثنيًا، فكل ذلك سواء؛ لأن الجمع بينهما بعد إسلام أحدهما محرم، وإذا كان كذلك نُظر في إسلام أحدهما، فإن كان قبل الدخول بطل النكاح، وإن كان بعده كان موقوفًا على انقضاء العدة، فإن أسلم المتأخر في الشرك منهما قبل انقضائها كانا على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت بطل النكاح".

وفي شرح منتهى الإرادات ما نصه[3]: "وإن أسلمت كتابية تحت كافر كتابي أو غيره قبل دخول انفسخ النكاح.... أو أسلمت كتابية تحت كافر بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة".

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول: أن السنة جاءت بأن الكافر أحق بزوجته إذا أسلم وهي في العدة منه، والمطلقة قبل الدخول لا عدة لها، فينفسخ النكاح من حين إسلامها[4].

ويناقش: بأن اعتبار العدة في إسلام الزوجة لأجل أحقيتها في النكاح إذا اختارت ترك زوجها، وليس لأجل انفساخ النكاح من عدمه.

الدليل الثاني: قال ابن شبرمة: كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يُسلم الرجل قبل المرأة والمرأة قبل الرجل فأيهما أسلم قبل انقضاء عدة المرأة فهي امرأته، فإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما[5].

(١) (١٠٣/١١).
(٢) (٦٥٧/٩).
(٣) (٦٨٥/٢).
(٤) ينظر: البيان والتحصيل (٣٩٢/٥ -٣٩٣). ونصه: « إذا أسلمت قبل أن يدخل بها زوجها فلا سبيل له عليها إن أسلم بعد ذلك، إذ ليست في عدة منه؛ لأن السنة إنما جاءت في أنه أحق بها ما دامت في عدتها، وقد كان القياس ألا يكون له إليها سبيل إذا أسلمت قبله، دخل أو لم يدخل، إلا أنه ليس فيما قامت به السنة عن رسول الله ﷺ قياس ولا نظر». وينظر أيضًا شرح منتهى الإرادات (٦٨٥/٢).
(٥) هذا الأثر ذكره الشيرازي في المهذب ٥٢/٢، ولم ينسبه لكتب السنة المسندة. وانتقده شارح المهذب=

ويناقش: بأنه حديث مرسل كما هو موضح في تخريجه، والمرسل من أقسام الحديث الضعيف فلا يُحتج به.

كما يناقش: بأنه استدلال بالمذهب؛ إذ لم يتفق العلماء على أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها وانقضت عدتها قبل أن يُسلم انفسخ النكاح بينهما، فالمسألة خلافية، وسيأتي بحثها، وسأبين الراجح فيها.

القول الثالث:

أن عقد النكاح لا ينفسخ بمجرد إسلام الزوجة، وإنما ينفسخ بإباء الزوج الإسلام بعد عرضه عليه، سواءً أكان ذلك قبل الدخول بالزوجة أم بعده.

وهذا مذهب الحنفية [١].

جاء في الهداية ما نصه[٢]: "وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر، عرض القاضي عليه الإسلام فإن أسلم فهي امرأته، وإن أبى فرّق بينهما".

واستدلوا:

بأن مقاصد النكاح قد فاتت بإسلام الزوجة فلا بد من سبب حينئذٍ تُبْنى عليه الفرقة، والإسلام طاعة لا يصلح سببًا؛ فيعرض الإسلام لتحصل المقاصد بالإسلام إذا أسلم، أو تثبت الفرقة بالإباء[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن في عرض الإسلام على الزوج حال إسلام زوجته تعرّضًا لهم، وقد ضمنا بعقد الذمة أن لا نتعرض لهم[٤].

= بقوله: "خبر عبدالله بن شبرمة مرسل لأنه من الطبقة الخامسة في التابعين، ومن ثم يؤخذ على المصنف استدلاله به مع استفاضة الروايات المرفوعة وكثرة طرقها". ينظر المجموع شرح المهذب ١٦/٢٩٥.

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٢/٣٣٦)، والهداية شرح البداية (١/٢٢٠)، والاختيار لتعليل المختار (٣/١٢٦).

(٢) (١/٢٢٠).

(٣) ينظر: العناية شرح الهداية (٥/١٠٢).

(٤) ينظر المرجع السابق.

الوجه الثاني: أن عرض الإسلام ممكن في حال كون الزوجين في دار الإسلام، أما لو كانا في دار الحرب فعرض الإسلام قد يكون متعذرًا[١]. وتخلّف القول في حالاتٍ قد يكون سببًا لضعفه.

القول الرابع:

أن الزوجة إذا أسلمت والزوج كافر، ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باقٍ لكنه متوقف.

هو رواية عن أحمد[٢]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، إلا أنه قَيَّدَ بقاء النكاح وتوقفه بعدم زواج المرأة [٣] فقال: "وإذا أسلمت الزوجة والزوج كافر، ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باقٍ، ما لم تنكح غيره والأمر إليها، ولا حكم له عليها ولا حق عليه"[٤].

واستدلوا:

بأن الشارع لم يفصل؛ وذلك ببقاء النكاح إذا أسلم الزوج وهي في العدة وبانفساخه إذا انتهت العدة ولم يُسلم. والنكاح كما هو معلوم مصلحة محضة، وإذا كان الأمر كذلك فالنكاح على حاله، إلا إذا نكحت غيره بعد انتهاء العدة[٥].

ويناقش: بأنه لا يمكن لها أن تتزوج -بعد نهاية العدة- زوجًا غير زوجها الأول إلا إذا حكمنا بانفساخ النكاح. وهذا يدل على أن النكاح ينفسخ -إذا لم يسلم الزوج- بمجرد انتهاء العدة.

(١) ينظر المرجع السابق (١٠٦/٥).
(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٢١٤/٨).
(٣) يظهر لي أن هذا القيد الذي نص عليه شيخ الإسلام يقول بفحواه من أخذ به من الحنابلة في الرواية المنقولة عن الإمام أحمد وإن لم يصرحوا به؛ حيث يكون للزوجة إذا أسلمت الحق في النكاح إذا انتهت عدتها ولم يسلم زوجها الكافر.
(٤) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٦٦/٥).
(٥) ينظر: الفتاوى الكبرى (٤٦٦/٥).

ويجاب عن هذه المناقشة: بأن الانفساخ لم يكن لانتهاء العدة، وإنما بسبب اختيار المرأة النكاح، وهذا من حقها بعد انتهاء عدتها.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة ومناقشة ما يحتاج منها للمناقشة، تبين لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بأن النكاح لا ينفسخ بمجرد إسلام الزوجة، سواء أكان إسلامها قبل الدخول بها أو بعده؛ وذلك للأسباب الآتية:

١. أنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قضى بالفرقة بين الزوجين بمجرد إسلام الزوجة، مع كثرة من أسلمت من النساء قبل زوجها في عهده ﷺ، علمًا بأن الدواعي على نقله متوافرة؛ فعدم نقله دليل على عدم الحكم بانفساخ النكاح بين الزوجين بمجرد إسلام الزوجة.

٢. أن الشريعة الإسلامية حريصة على بقاء عقد النكاح بين الزوجين واستمراره؛ لما في ذلك من المصالح، والحكم بانفساخ النكاح بين الزوجين بمجرد إسلام الزوجة يُفَوِّت هذه المصالح.

٣. أن الحكم بانفساخ عقد النكاح بين الزوجين بمجرد إسلام الزوجة قد يكون سببًا لتردد الزوجة في الدخول في الإسلام.

٤. أن الزوج إذا علم أن نكاحه من زوجته لم ينفسخ، وأنه بمجرد دخوله الإسلام يستمر عقد النكاح بينهما -بعد توقفه بسبب إسلام الزوجة- فقد يدفعه ذلك للدخول في الإسلام.

المبحث الثالث
إسلام الزوج قبل انتهاء عدة زوجته

إذا أسلم الزوج قبل انتهاء عدة زوجته -التي أسلمت قبله- فما مصير عقد النكاح بينهما ؟ هل هو باقٍ على حاله ويرجع الزوج إليها بدون عقد ومهر؟ أو أن النكاح قد انفسخ بمجرد إسلامه، وحينئذ لا بد من عقد جديد بينهما؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

لا بد من عقد نكاح جديد بجميع شروطه وأركانه.

وهذا القول لازم قول من قال من الفقهاء في المسألة السابقة بأن عقد النكاح ينفسخ بمجرد إسلام الزوجة قبل زوجها، سواء أكان إسلامها قبل الدخول أو بعده[١]، وهو لازم من قال من الفقهاء بأن عقد النكاح ينفسخ بمجرد إسلامها إذا كان ذلك قبل الدخول[٢]، وهو لازم قول الحنفية القائلين بانفساخ عقد النكاح في حالة عرض الإسلام على الزوج فأبى الدخول فيه.

ودليل هذا القول على اشتراط العقد الجديد للرجوع أن النكاح قد انفسخ[٣]، وما دام أنه انفسخ فلا بد من عقد جديد عند إرادة الزوج الرجوع لزوجته.

ويناقش هذا الدليل بعدم التسليم بانفساخ عقد النكاح بمجرد إسلام الزوجة،

(١) هو قول جماعة من التابعين وجماعة من أهل الظاهر، وحكاه أبو محمد بن حزم عن عمر بن الخطاب، وجابر بن عبدالله، وعبدالله بن عباس، وحماد بن زيد، والحكم بن عتيبة، وسعيد بن جبير، وعمر بن عبدالعزيز، والحسن البصري، وعدي ابن عدي، وقتادة، والشعبي، ورواية عن الإمام أحمد.

(٢) هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة.

(٣) وقد سبق بيان أدلة انفساخه في المسألة السابقة.

وقد سبق عرض أدلتهم ومناقشتها بما تبين به ضعف القول بانفساخ عقد النكاح بين الزوجين فور إسلام الزوجة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يصح بناء القول باشتراط عقد جديد عند إرادة الزوج في هذه الحالة الرجوع إلى الزوجة، على القول بانفساخ عقد النكاح بمجرد إسلام الزوجة.

القول الثاني:

لا يلزم عقد نكاح جديد -عند رجوع الزوج إلى زوجته- قبل انتهاء عدتها.

هو قول جمهور أهل العلم فهو مذهب المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

عن ابن عباس قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ فتزوجت، فجاء زوجها إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني قد كنت أسلمت وعلمت بإسلامي، فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول[٤].

(١) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٠/٢)، والبيان والتحصيل (٦١/٥)، وشرح خليل للخرشي (١٠٣/١١)، منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٤٩/٦).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥٧/٩)، ونهاية المطلب في دراية المذهب (٨٩/١٩)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٤٥٦/٢)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢٥٥/٣).

(٣) ينظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (٢١٣/٨)، وشرح منتهى الإرادات (٦٨٥/٢)، وكشاف القناع (١١٩/٥).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١٢١/٥، حديث رقم: (٢٩٧٢)، وأخرجه أبو داود في سننه ٦٧٤/٢، كتاب الطلاق/باب إذا أسلم أحد الزوجين، حديث رقم: (٢٢٣٩)، وابن ماجه في سننه ٦٤٧/١، كتاب الطلاق/باب الزوجين يسلم أحدهما قبل الآخر، حديث رقم: (٢٠٠٨). وعبدالرزاق في مصنفه ١٦٨/٧، باب ما أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق، حديث رقم: (١٢٦٤٥). وابن حبان في صحيحه ٤٦٧/٩، حديث رقم: (٤١٥٩). والحاكم في مستدركه ٢٠٠/٢، كتاب الطلاق/باب كراهية رسول الله الطلاق عن الزوج من غير بأس. وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. والحديث ضعف إسناده الألباني كما في الإرواء ٣٣٦/٦-٣٣٧، كما ضعّف إسناده محققو مسند الإمام أحمد ٢١٢/٥؛ وسبب التضعيف اضطراب رواية سماك بن حرب عن عكرمة. قال الحافظ بن حجر في التقريب ٢٥٥/١: "صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخره، فكان ربما تلقّن".

وقد وجَّه ابن عبدالبر الاستدلال من هذا الحديث قائلًا: "وفيه دليل على أن الإسلام منها لا يحرمها على زوجها الكافر إذا أسلم بعدها، ما لم تنقض عدتها"[1].

ويناقش الاستدلال بهذا الحديث بأنه ضعيف كما هو مبين في تخريجه، وما دام الحديث ضعيفًا فليس بحجة حينئذٍ.

ويجاب عن المناقشة: بأن الحديث وإن لم يصح من حيث الإسناد إلا أن ما تضمنه -من أن الزوجة إذا أسلمت فلحقها زوجها ودخل الإسلام معها قبل أن تنقضي عدتها فهي زوجته بدون عقد جديد- هو الثابت المقرر في الشرع بأخبار صحيحة نقلها أهل الأخبار والسير منهم: الإمام محمد بن شهاب الزهري[2].

(١) ينظر: الاستذكار ١٦/٣٣١.

(٢) فقد أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٧/١٦٩، حديث رقم (١٢٦٤٦)، عن معمر عن الزهري أنه بلغه أن نساءً في عهد النبي ﷺ كن أسلمن بأرضهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار منهن: عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة كانت تحت صفوان بن أمية، فأسلمت يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام، فركب البحر، فبعث رسولًا إليه ابن عمه وهب بن عمير بن وهب بن خلف، برداء لرسول الله ﷺ أمانًا لصفوان، فدعاه النبي ﷺ إلى الإسلام، وأن يقدم عليه، فإن أحب أن يسلم أسلم، وإلا سيّره رسول الله ﷺ شهرين، فلما قدم صفوان بن أمية على النبي ﷺ بردائه ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه فقال: يا محمد! هذا وهب بن عمير أتاني بردائك يزعم أنك دعوتني إلى القدوم عليك إن رضيت مني أمرًا قبلته، وإلا سيّرتني شهرين، فقال رسول الله ﷺ: «انزل أبا وهب»، قال: لا والله، لا أنزل حتى تبين لي، فقال النبي ﷺ: «لا بل لك سير أربعة»، قال: فخرج رسول الله ﷺ قِبَل هوازن بجيش، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحًا عنده، فقال صفوان: أطوعًا أو كرهًا؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا، بل طوعًا»، فأعاره صفوان الأداة والسلاح التي عنده، وسار صفوان وهو كافر مع رسول الله ﷺ فشهد حنينًا، والطائف وهو كافر، وامرأته مسلمة، فلم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته، حتى أسلم صفوان واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح. فأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة، وهرب زوجها عكرمة بن أبي جهل من الإسلام حتى قدم اليمن، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قدمت اليمن، فدعته إلى الإسلام، فأسلم، فقدمت به على رسول الله ﷺ، فلما رآه النبي ﷺ وثب إليه فرحًا وما عليه رداء حتى بايعه، ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرق بينهما، واستقرت عنده على ذلك النكاح، ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر، إلا فرّقت هجرتها بينها وبين زوجها الكافر، إلا أن يقدم مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرّق بينها وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجرًا وهي في عدتها.
والحديث أخرجه أيضًا مالك في الموطأ ٣/٧٨٠-٧٨٣، كتاب النكاح/باب نِكَاحِ المشْرك إذا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَه. وينظر: الاستذكار ١٦/٣٣١.

الدليل الثاني:

يمكن أن يستدل لأصحاب هذا القول بالقاعدة الشرعية أن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم دليل على خلافه[1]. وبما أنه لم يثبت شرعًا انفساخ عقد النكاح بين الزوجين إذا أسلمت الزوجة قبل زوجها، فيبقى الأمر على ما كان وهو صحة العقد، وتوقف بعض آثاره وهو حل الاستمتاع بالزوجة؛ لورود النصوص الشرعية في عدم تمكين المرأة نفسها -إذا أسلمت- زوجها إذا بقي على كفره.

الترجيح:

تبين لي بعد عرض قولي العلماء في المسألة، وذكر أدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها للمناقشة رجحان القول بعدم لزوم إبرام عقد نكاح جديد -عند رجوع الزوج إلى زوجته- قبل انتهاء عدتها؛ لقوة أدلة هذا القول، فقد تمسكوا بالأصل وهو: بقاء عقد النكاح على حاله حتى يثبت شرعًا ما يفيد انفساخه، ومن ثَمَّ فلا يتحول عن الشيء المتحقق الذي هو بقاء النكاح على حاله إلا بيقين، ولا يقين على انفساخ العقد، بل إنه بالنظر إلى النصوص الشرعية والوقائع الكثيرة التي حدثت في عهد النبي ﷺ لم يوجد أنه ﷺ أمر الزوج الذي أسلم بأن يعقد على زوجته من جديد، وعدم النقل دليل على عدم حدوثه؛ إذ لو حدث ولو مرة واحدة لنقله الصحابة رضي الله عنهم إلينا.

أما القائلون بلزوم إبرام عقد جديد، فقد بنو قولهم على أساس أن عقد النكاح قد انفسخ بمجرد إسلام الزوجة، وهذا لم يثبت بالنصوص الشرعية، بل إن الوقائع الكثيرة في عهد النبي ﷺ تخالفه.

(١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٥٥/١. والبحر المحيط للزركشي ١٧/٦، حيث قال: "استصحاب الحال لأمر وجودي أو عدمي، عقلي أو شرعي. ومعناه أن ما ثبت في الزمن الماضي فالأصل بقاؤه في الزمن المستقبل، وهو معنى قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد المزيل، فمن ادعاه فعليه البيان".

المبحث الرابع
انتهاء عدة الزوجة دون إسلام الزوج

إذا أسلمت زوجة الكافر وانتهت عدتها ولم يسلم زوجها فما مصير عقد الزواج بينهما، هل ينفسخ بانتهاء العدة، أو لا ينفسخ؟ خلاف في المسألة على قولين:

القول الأول:

أن الزوج إذا لم يسلم حتى انتهت عدة زوجته التي أسلمت فإن النكاح ينفسخ، وحينئذ فلا سبيل إلى الرجوع إليها إلا بعقد جديد.

وهذا مذهب جمهور الفقهاء من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣] وقد نصّوا عليه صراحة. وهو مقتضى مذهب من قال بأن النكاح ينفسخ بمجرد إسلام الزوجة دون زوجها، ومقتضى مذهب من قال إن النكاح ينفسخ بإباء الزوج الإسلام إذا عُرض عليه بعد إسلام زوجته، لأجل ذلك نفى ابن عبدالبر ﷺ وجود الخلاف بين العلماء في لزوم تجديد عقد النكاح بعد انتهاء العدة، فقال: "ولا خلاف بين العلماء في الكافرة تُسلِم، ويأبى زوجها من الإسلام حتى تنقضي عدتها أنه لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد"[٤].

جاء في الشرح الكبير[٥]: "فإن انقضت عدتها قبل إسلامه بانت منه".

وجاء في المهذب[٦]: "وإن كان بعد الدخول وقفت الفرقة على انقضاء العدة، فإن

(١) ينظر الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ٢٦٩/٢، والفواكه الدواني ٩٩٣/٣.
(٢) ينظر: الحاوي الكبير (٦٥٧/٩)، والمهذب للشيرازي ٥٢/٢.
(٣) ينظر: الإنصاف للمرداوي ١٥٧/٨، والمبدع في شرح المقنع ١٠٩/٧، والروض المربع ٣٤٥/١.
(٤) ينظر: الاستذكار ٣٢٧/١٦.
(٥) للدردير ٢٦٩/٢.
(٦) للشيرازي ٥٢/٢.

أسلم الآخر قبل انقضائها فهما على النكاح، وإن لم يسلم حتى انقضت العدة حكم بالفرقة".

وجاء في المبدع شرح المقنع[1]: "وإن أسلم بعد العدة فلا نكاح بينهما".

واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول:

عن ابن عباس ﷺ قال: أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وهاجرت وتزوجت، وكان زوجها قد أسلم، فجاء إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله: إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي! فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول[2].

ويوجه الاستدلال من هذا الحديث بأن سبب انتزاعها من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول هو إسلامه وقت العدة، فيُفهم منه أنه لو تأخر إسلامه حتى انتهت العدة لما كان له حق في إبطال نكاحها الثاني وانتزاعها من زوجها الآخر.

ويناقش: بأن كون النكاح موقوفًا بعد إسلام الزوجة لا يعني عدم أحقية الزوجة بالنكاح بعد انتهاء عدتها إن شاءت، قال ابن القيم[3]: "فلا أثر للعدة في بقاء النكاح وإنما أثرها في منع نكاحها للغير، فلو كان الإسلام قد نَجَّز الفرقة بينهما لم يكن أحق بها في العدة، ولكن الذي دلّ عليه حكمه ﷺ أن النكاح موقوف، فإن أسلم قبل انقضاء عدتها فهي زوجته، وإن انقضت عدتها فلها أن تنكح من شاءت وإن أحبت انتظرته، فإن أسلم كانت زوجته من غير حاجة إلى تجديد النكاح".

الدليل الثاني:

أن إسلام الزوج كالرجعة، ولا رجعة بعد انقضاء العدة[4].

(١) ١٠٩/٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: زاد المعاد ١١٤/٥.

(٤) ينظر: الفواكه الدواني (٩٩٣/٣).

ويناقش: بأن تشبيه إسلام الزوج بالرجعة حكم يحتاج إلى دليل، ولا دليل. قال ابن القيم[١]: "ولا يعرف اعتبار العدة في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل المرأة هل انقضت عدتها أم لا".

القول الثاني:

أن الزوج إذا أسلم -بعد انتهاء عدة زوجته التي أسلمت قبله- جاز له الرجوع إليها دون عقد جديد، ما لم تتزوج.

وهذا القول رواية عن أحمد[٢]، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، ونصر هذا القول ابن القيم[٤]، ورجحه الصنعاني[٥]، واستحسنه الشوكاني[٦]، وصححه سماحة الشيخ ابن باز[٧].

جاء في الإنصاف للمرداوي ما نصه[٨]: "قال الزركشي، وقيل: عنه ما يدل على رواية. وهي الأخذ بظاهر حديث زينب بنت النبي ﷺ وأنها ترد له ولو بعد العدة".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٩]: "وإذا أسلمت الزوجة والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول فالنكاح باق ما لم تنكح غيره والأمر إليها ولا حكم له عليها ولا حق عليه".

وجاء في زاد المعاد لابن القيم ما نصه[١٠]: "أن أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر

(١) ينظر: زاد المعاد ٥/١١٤.
(٢) ينظر: الإنصاف للمرداوي (٨/١٥٧).
(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٥/٤٦٦).
(٤) ينظر: زاد المعاد ٥/١١٣-١١٤.
(٥) ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام ٣/٣٦٧.
(٦) ينظر: نيل الأوطار ٦/٣٠٧.
(٧) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٣/١٤١.
(٨) ٨/٢١٤.
(٩) ينظر: الفتاوى الكبرى ٥/٤٦٧.
(١٠) ٥/١١٣-١١٤.

لم ينفسخ النكاح بإسلامه فرقت الهجرة بينهما أو لم تفرق... وأما مراعاة زمن العدة فلا دليل عليه من نص ولا إجماع".

وقال الصنعاني[1] -بعد أن نقل كلام ابن القيم-: "وهو أقرب الأقوال في المسألة".

وقال الشوكاني[2] -بعد أن نقل كلام ابن القيم في المسألة أيضًا-: "وهذا كلام في غاية الحسن والمتانة".

وقال سماحة الشيخ ابن باز[3]: "وعليهن أن ينفصلن عن أزواجهن الكفار، إلا إذا أسلم الزوج في العدة فهي امرأته، وهكذا بعد العدة على الصحيح إذا كانت ما تزوجت له الرجوع إليها".

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

أن النبي ﷺ ردّ زينب ابنته على أبي العاص بالنكاح الأول بعد ست سنين[4].

والحديث إن أُخذ على ظاهره فإنه يفيد أن المرأة إذا أسلمت ولم يسلم زوجها ولم تتزوج بعد انتهاء عدتها ثم أسلم زوجها ولو بعد مدة طويلة، فلهما الرجوع إلى نكاحهما الأول بدون عقد جديد.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح بذكر السنين. قال الألباني عن الحديث[5]: "قلت: حديث صحيح دون ذكر السنين".

(١) ينظر: سبل السلام ٣/٣٦٧.

(٢) ينظر: نيل الأوطار ٦/٣٠٧.

(٣) ينظر: مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز ٣/١٤١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) صحيح سنن أبي داود ٧/١٠.

وأجاب عنه ابن القيم بقوله: "رد النبي ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع وهو إنما أسلم زمن الحديبية، وهي أسلمت من أول البعثة، فبين إسلامهما أكثر من ثماني عشرة سنة. وأما قوله في الحديث كان بين إسلامها وإسلامه ست سنين فوهم إنما أراد بين هجرتها وإسلامه. فإن قيل وعلى ذلك فالعدة تنقضي في هذه المدة فكيف لم يجدد نكاحها ؟ قيل تحريم المسلمات على المشركين إنما نزل بعد صلح الحديبية لا قبل ذلك فلم ينفسخ النكاح في تلك المدة لعدم شرعية هذا الحكم فيها، ولما نزل تحريمهن على المشركين أسلم أبو العاصي فرُدّت عليه".

الوجه الثاني: أنه على فرض صحته فيُحمل على أحد ثلاثة أمور:

أحدهما: أنها لم تحض ثلاث حيض حتى أسلم زوجها[١].

وناقشه الصنعاني[٢] بقوله: "وهو مشكل لاستبعاد أن تبقى عدتها هذه المدة".

الأمر الثاني: أن الرد كان بعقد جديد. قال ابن عبدالبر[٣]: "قال أبو عمر: قد روى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ رد ابنته زينب رضي الله عنها إلى أبي العاص بن الربيع بنكاح جديد. وإذا كان هذا سقط القول في قصة زينب والحمد لله... وحديث عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عندنا صحيح... وكذلك قال الشعبي -مع علمه بالمغازي- إن النبي ﷺ لم يرد زينب ابنته إلى أبي العاص إلا بنكاح جديد".

وأجيب عن هذا بأن حديث عمرو بن شعيب لم يثبت وقد رده أئمة في الحديث كبار، وقدموا حديث ابن عباس عليه. جاء في نصب الراية للزيلعي[٤]: "قال الخطابي.....حديث عمرو بن شعيب ضعيف بالحجاج بن أرطاة، فإنه

(١) الاستذكار ١/٣٢٣٥.
(٢) سبل السلام ٣/٣٦٥.
(٣) الاستذكار ١/٣٢٣٥.
(٤) ٣/٢٠٩-٢١٠.

معروف بالتدليس، وحكي عن يحيى بن سعيد أنه قال: لم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب. وقال عبدالحق في أحكامه : حديث ابن عباس فيه محمد ابن إسحاق، ولا أعلم رواه معه إلا من هو دونه... وقال البيهقي في المعرفة: "لو صح الحديثان لقلنا بحديث عمرو بن شعيب؛ لأن فيه زيادة ولكن لم يثبته الحفاظ فتركناه".

الأمر الثالث: أن ذلك منسوخ بقول الله ﷻ ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] -يعني في عدتهن- وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء أنه عني به العدة. وقال ابن شهاب الزهري في قصة زينب هذه: كان هذا قبل أن تنزل الفرائض. وقال قتادة: كان هذا قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهود بين المسلمين والمشركين[1].

قال ابن عبدالبر بعد أن ذكر هذه الأمور الثلاثة: "وهذا كله يَبِيْنُ به أن قول ابن عباس رضي الله عنهما: رد رسول الله ﷺ ابنته زينب إلى أبي العاص على النكاح الأول. أنه أراد به على مثل الصداق الأول -إن صح-".

ويجاب عن هذا بأن تأويل قول ابن عباس: «على النكاح الأول» أنه بدون نكاح جديد أقرب إلى تأويله أنه مثل الصداق الأول. ثم إن القائلين بأن النكاح موقوف لا يمانعون بأن الزوج إذا أسلم والمرأة لازالت في العدة أنه أحق بها.

الدليل الثاني:

أن اعتبار العدة لم يعرف في شيء من الأحاديث، ولا كان النبي ﷺ يسأل عن المرأة هل انقضت عدتها أم لا[2].

الترجيح:

وبعد عرض قولي العلماء في المسألة وبيان أدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها للمناقشة

(١) الاستذكار ١/٣٢٣٥.

(٢) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد ٥/١٢٤.

تبين لي رجحان القول بأن الزوج إذا أسلم -بعد انتهاء عدة زوجته التي أسلمت قبله- جاز له الرجوع إليها دون عقد جديد، ما لم تتزوج، وذلك للمرجحات الآتية:

١. قوة أدلة هذا القول وموافقتها لما كان عليه الأمر في عهد النبي ﷺ قال ابن القيم: "ولا نعلم أحدًا جدّد للإسلام نكاحه البتة، بل كان الواقع أحد أمرين: إما افتراقهما ونكاحها غيره، وإما بقاؤها عليه وإن تأخر إسلامها أو إسلامه. وأمَّا مراعاة العدة فلا نعلم أن رسول الله ﷺ قضى بواحدة منهما مع كثرة من أسلم في عهده من الرجال وأزواجهن".

٢. ضعف أدلة القول بأن الزوج إذا لم يسلم حتى انتهت عدة زوجته التي أسلمت فإن النكاح ينفسخ، وحينئذ فلا سبيل إلى الرجوع إليها إلا بعقد جديد؛ لمخالفته ما كان عليه الواقع في عهد النبي ﷺ.

٣. أن القول المرجّح قول وسط إذ أثبت للمرأة -إذا أسلمت- الحق في إبرام عقد نكاح جديد مع زوج آخر بشرط انتهاء عدتها من زوجها الأول، وأثبت لها الحق في انتظار زوجها الأول حتى يُسلم، فإذا أسلم، رجعت إليه بدون عقد جديد؛ لأن العقد كان موقفًا، فجاء إسلام الزوج سببًا لاستمرارية العقد الأول.

ومع القول بأن الزوجة إذا أسلمت وانتهت عدتها ولم يُسلم زوجها فلها الحق في أن تتزوج بزوج مسلم، فإن هذا الحق ينبغي أن يُقيّد في هذه الأزمنة بأن يكون بعد فسخ نكاحها من المحاكم الحكومية التي أُنشأت للفصل في قضايا الأحوال الشخصية؛ وذلك لأن زواجها من مسلم قبل حصول هذا الإجراء قد يُدخلها في مشكلات قانونية كبيرة؛ كنسبة الأولاد للزوج الأول، أو تسجيلهم بصفة الأولاد غير الشرعيين، واستحقاق زوجها الأول الميراث دون الزوج الثاني، وأمثال هذه المشكلات. لأجل ذلك فإن من المتعيّن منع المرأة من الزواج حتى يتم فسخ النكاح رسميًا.

المبحث الخامس

بقاء الزوجة المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها

صورة المسألة: إذا أسلمت الزوجة ولم يُسلم زوجها معها فهل تبقى عنده في بيته تعيش معه ويعيش معها، ويحل لها أن تمكنه من نفسها بالوطء، أو يجب عليها أن تفارقه حتى ولو كان النكاح موقوفًا ؟

للإجابة عن هذا السؤال فإنه لابد أن نعرف أن مقتضى قول جميع القائلين من أهل العلم بانفساخ النكاح بعد إسلام الزوجة مباشرة -إذا لم يُسلم زوجها- هو حرمة بقائها عنده؛ لأنها أصبحت أجنبية منه.

أما الذين قالوا بعدم الانفساخ إلا بعد انتهاء العدة، أو بأن النكاح بينهما متوقف مالم تنكح زوجًا غيره بعد انتهاء العدة فيُتصوّر وقوع الخلاف بينهم على قولين:

القول الأول:

يجوز للزوجة إذا أسلمت البقاء تحت زوجها الكافر، ولها أن تمكنه من نفسها.

وهذا القول مروي عن عمر بن الخطاب[1]، وعلي بن أبي طالب[2]، وقال به

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٨٤/٦، بسنده عن عبدالله بن يزيد الخطمي قال: "أسلمت امرأة من أهل الحيرة ولم يسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب أن خيّروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرّت عنده". والأثر صحّح إسناده ابن حزم في المحلى ٣١٣/٧، وابن حجر في الفتح ٤٢١/٩. وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٦٢٩/٧، بسنده عن طارق بن شهاب: "أن دهقانة أسلمت فكتب عمر أن خيِّروها". الدهقان، والدهقانة: كلمة فارسية، وتعني مُلّاك الأرض.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٠/٤، بسنده عن عامر الشعبي، عن علي بن أبي طالب قال: "إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق ببضعها لأن له عهدًا". وفي لفظ آخر من رواية سعيد بن المسيب، عن علي قال: "هو أحق بها ما داما في دار الهجرة" مصنف ابن أبي شيبة ٧٠/٤، وفي لفظ آخر من طريق سعيد عن علي أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢٦٠/٣: "هو أحق بنكاحها ما كانت في دار هجرتها".

النخعي[١]، وبه أفتى حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة[٢]، ورجحه بعض الباحثين المعاصرين[٣].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

عدم وجود دليل يمنع من بقاء الزوجة إذا أسلمت تحت الكافر، وإذا لم يوجد الدليل على المنع فيكون بقاؤها عنده هو الأصل؛ لعدم وجود ما يمنع من استمرار عقد النكاح بينهما[٤].

ويناقش: بأن الدليل على المنع موجود، وهو ما سيأتي ذكره في أدلة القول الثاني.

الدليل الثاني:

ما ورد عن الخليفتين الراشدين عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ﷺ من النص على جواز بقاء الزوجة إذا أسلمت عند زوجها الكافر. فقد كُتب إلى عمر ﷺ بشأن امرأة أسلمت من أهل الحيرة ولم يُسلم زوجها فكتب فيها عمر بن الخطاب: "أن خيِّروها فإن شاءت فارقته وإن شاءت قرّت عنده"[٥]. وعلي بن أبي طالب ﷺ قال: "إذا أسلمت النصرانية -امرأة اليهودي أو النصراني- كان أحق ببضعها لأن له عهدًا"[٦].

ويناقش الدليل من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن التخيير الوارد في أثر عمر ﷺ لا يعني جواز بقاء الزوجة إذا أسلمت

(١) أخرج عبدالرزاق في مصنفه ٨٤/٦، ١٧٥/٧، بسنده عن إبراهيم النخعي قال: "هو أحق بها ما لم يخرجها من دار هجرتها"، وابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٦/٤، بسنده عن إبراهيم النخعي قال: "يُقَرَّان على نكاحهما".

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم ٣١٣/٧، فتح الباري ٤٢٣/٩، وسبل السلام ٩/٥، ونيل الأوطار ٢١٥/٦.

(٣) ينظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج، لعبدالله الجديع ص٢٣٢.

(٤) ينظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج، لعبدالله الجديع ص ٢٤٣.

(٥) سبق تخريجه

(٦) سبق تخريجه.

عند زوجها الكافر ومعاشرتها، غاية ما يدل عليه: أن الزوجة في هذه الحالة تُخيّر بين فراق زوجها وبين الانتظار، وهذا المعنى يوافق بقية النصوص الواردة في الشريعة ولا يعارضها، أما بقاء الزوجة عند زوجها الكافر وجواز وطئه لها فهذا مخالف لنصوص شرعية، ومما لا شك فيه أن الجمع بين النصوص أولى من إعمال بعضها وتعطيل الباقي. وأما أثر علي ﷺ فيُفسَّر بأنه أحق ببضعها إذا أسلم في وقت استبراء رحمها منه، وهذا ما يؤيده حديث ابن عباس ﷺ قال: «أسلمت امرأة على عهد رسول الله ﷺ وهاجرت وتزوجت، وكان زوجها قد أسلم فجاء إلى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله: إني قد أسلمت معها وعلمت بإسلامي! فانتزعها رسول الله ﷺ من زوجها الآخر وردها إلى زوجها الأول»[1].

الوجه الثاني: أن ما ورد عن الخليفتين ليس صريحًا في جواز تمكين المرأة نفسها، ومعاشرة الزوج لها، وإنما هو مستنبط استنباطًا، وهذا ما نص عليه بعض القائلين بجواز معاشرة الزوج الكافر لزوجته إذا أسلمت، فقد قال[2]: "ظاهر مذهب عمر وعلي، أن الزوجة إذا اختارت المكث مع زوجها الكافر غير المحارب، فجائز أن لا تمنعه نفسها، إذ هذا مقتضى أن يكون لها خيرة القرار عنده في قول عمر، ومقتضى أحقيته ببضعها في قول علي".

والمقتضى هو ما لا تدل عليه ألفاظ النص، ولكنه يُفهم من سياقه، ومثل هذا يكون محل اجتهاد، وإذا كان الأمر كذلك فلا تُترك النصوص الصريحة في منع معاشرة الزوج الكافر لزوجته إذا أسلمت لمجرد حكم مفهوم مستنبط من نص يحتمله ويحتمل غيره.

الوجه الثالث: أن جواز المعاشرة المستنبط من أثري عمر وعلي ﷺ قد عارضه ما دلّ عليه أثر ابن عباس ﷺ في اليهودية والنصرانية تكون تحت النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال: «يُفرّق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[3]. فهذا النص صريح

(١) سبق تخريجه.

(٢) ينظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج، لعبدالله الجديع ص١٤٢-١٤٣.

(٣) هذا الأثر جاء من طريق عكرمة قال: قال ابن عباس ﷺ في اليهودية والنصرانية تكون تحت=

في منع المعاشرة والبقاء تحت الزوج الكافر إذا أسلمت زوجته، وإذا كان الأمر كذلك فلا يُترك مذهب الصحابي الصريح والموافق للنصوص الشرعية؛ لقول صحابي ليس صريحًا في الدلالة على الحكم، فالمنطوق مُقدّم على المفهوم.

الوجه الرابع: أن الأثر الوارد عن عمر رضي الله عنه عارضه أثر آخر عنه؛ فقد ورد أن امرأة من بني تميم كانت تحت رجل من بني تغلب فأسلمت فقال عمر: «إما أن تُسلِم وإما ننزعها عنك»، فقال: لا تحدث العرب أني أسلمت لبضع امرأة فنزعها منه[1]. وهذا الأثر وإن كان في سنده مقال[2] إلا أنه إذا ضُمَّ إلى نصوص الشريعة الدالة على عدم جواز معاشرة الكافر لزوجته إذا أسلمت، وكذلك إذا ضُمّ له الأثر الصحيح الوارد عن ابن عباس اعتضد بها، وضعف الاستدلال بالأثر الآخر عن عمر الذي استدل به المجيزون للبقاء والمعاشرة.

القول الثاني:

لا يجوز للزوجة إذا أسلمت البقاء تحت زوجها الكافر، ولا أن تمكّنه من نفسها.

وبه قال ابن عباس[3]، والحسن البصري[4]، وعطاء ابن أبي رباح، وطاووس

النصراني أو اليهودي فتسلم هي، قال: يفرق بينهما، الإسلام يعلو ولا يعلى عليه. أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار٣/٢٥٧، قال ابن حجر في الفتح ٩/٤٢١: «سنده صحيح»، وصححه الألباني في الإرواء ١٢٦٨.

(١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه ٢/٤٥-٤٦، الأثر رقم: (١٩٧٤)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط. دار الكتب العلمية، بيروت. لبنان. ورواه عبدالرزاق في مصنفه بمعناه ٧/١٧٤، الأثر رقم: (١٢٦٥٥) - عن سليمان الشيباني قال أنبأني ابن المرأة التي فرق بينهما عمر حين عرض عليه الإسلام فأبى ففرق بينهما. وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/١٠٥، الأثر رقم: (١٨٣٠١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٢٥٩، الأثر رقم: (٤٨٧١)، والبخاري في التاريخ الكبير ٤/٢١٢، رقم: (٢٥٣٨).

(٢) أُعلّ الأثر بالانقطاع في أحد طرقه، وبجهالة بعض رجاله، قال ابن حزم في المحلى ٧/٣١٤: "أبو إسحاق لم يدرك عمر، والسفاح، وداود بن كردوس مجهولان، وكذلك يزيد بن علقمة".

(٣) أخرج سعيد بن منصور في سننه ٢/٤٦، الأثر رقم: (١٩٧٥) قال: حدثنا خالد بن عبدالله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس: "في نصراني تحته نصرانية فأسلمت قال: يُفرّق بينهما، لا يملك نساءنا غيرنا، نحن على الناس، والناس ليس علينا، وذلك لأن الله ﷻ يقول: ﴿لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ﴾"، وسبق ذكر الأثر عن ابن عباس بلفظ آخر وتخريجه.

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه بسنده عن الحسن قال: « إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع =

ابن كيسان، ومجاهد بن جبر[١]، وقتادة[٢]، وعكرمة[٣]، وعمر بن عبدالعزيز[٤]، وسعيد بن جبير[٥]، والزهري[٦]، وهو مذهب الحنفية[٧]، والمالكية[٨]، والشافعية[٩]،

= ما بينهما من النكاح». ينظر: مصنف ابن أبي شيبة ١٠٦/٤.

(١) فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٠/٥، بسنده عن ليث عن عطاء وطاووس ومجاهد في نصراني تكون تحته نصرانية فتسلم قالوا: إن أسلم معها فهي امراته، وإن لم يسلم فرق بينهما".

(٢) نقله عنه ابن سعد في طبقاته ٣٢/٨، حيث قال: " أخبرنا عبدالوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة أن زينب بنت رسول الله كانت تحت أبي العاص بن الربيع فهاجرت مع رسول الله ثم أسلم زوجها فهاجر إلى رسول الله فردها عليه. قال قتادة: ثم أنزلت سورة براءة بعد ذلك فإذا أسلمت المرأة قبل زوجها فلا سبيل له عليها إلا بخطبة، وإسلامها تطليقة بائنة».

(٣) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٧/٤، بسنده عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: "إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت وأبى أن يسلم بانت منه بواحدة، وقال عكرمة مثل ذلك".

(٤) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٥/٤، بسنده "أن الحسن، وعمر بن عبدالعزيز قالا في النصرانية تسلم تحت زوجها قالا: الإسلام أخرجها منه".

(٥) أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ١٠٦/٤، بسنده عن عمرو بن مرة قال: "سألت سعيد بن جبير عن رجل نصراني وامرأته نصرانية فأسلمت قال: فرِّقْ".

(٦) أخرج عبدالرزاق في مصنفه ١٨٣/٧، بسنده عن الزهري: "في النصرانية تكون تحت النصراني فتسلم قبل أن يدخل بها قال تفارقه ولا صداق لها".

(٧) جاء في العناية شرح الهداية (١٠٣/٥): "(وإذا أسلمت المرأة وزوجها كافر) أطلق الكفر في قوله: وزوجها كافر لعدم بقاء نكاح المسلمة مع كافر أي كافر كان"، وينظر: اللباب في شرح الكتاب ص٢٦٠.

(٨) جاء في شرح مختصر خليل للخرشي (٢٠٦/٢٣): "(ص) وتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده. (ش) يعني أن أحد الزوجين الرقيقين إذا أعتقه سيده، ثم أصاب صاحبه بعد ذلك فإنه يتحصن دون صاحبه الذي لم يحصل له عتق، وكذلك إذا أسلم الزوج ثم أصاب صاحبه فإنه يتحصّن وتقدم التنبيه على أنه يشترط في الوطء الذي يحصن أن يكون بانتشار، وأن لا يكون ممنوعًا، وأن لا يكون فيه مناكرة كما في الإحلال قاله ابن الحاجب وبعبارة وتحصن إلخ قضية مهملة في قوة الجزئية، وكل فاعل لم يقصد به السوء فهو في قوة قولنا: وقد يتحصن كل من الزوجين دون صاحبه، وقد يتحصنان، والحاصل أنه قد يتحصن كل من الزوجين، وقد لا يتحصنان، وقد يتحصن الزوج دون الزوجة، أو بالعكس ولو قال: بـ كالعتق، ويكون الضمير في بعده راجعًا لـ كالعتق، ويكون شاملًا لجميع الصور كان أحسن، لكن إنما خص العتق؛ لأنه المطّرد، وأما الإسلام فلا يطّرد؛ لأنه إنما يتأتى من جانب الرجل، ولا يتأتى في حرة مسلمة تحت كافر» وفي منح الجليل شرح مختصر خليل (٤٤٧/٦): (أو أسلمت) الزوجة المدخول بها أولا (ثم أسلم) زوجها (في) زمن (عدتها) أي: استبرائها من مائه فيُقرّ عليها، فإن أسلم بعد تمام عدتها بانت منه فلا يقر عليها".

(٩) جاء في أسنى المطالب في شرح روض الطالب (١٦٣/٣): "وطء الموقوف نكاحها على الإسلام في =

والحنابلة[1].

واستدلوا بما يأتي:

الدليل الأول:

الإجماع؛ إذ لم يذهب أحد من أهل العلم إلى تقرير المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها، نُقل الإجماع في ذلك ابن عبدالبر الذي قال[2]: "وفي المسألة قول شاذ..... رُوي عن عمر وعلي، وبه قال إبراهيم والشعبي: إذا أسلمت الذمية لم تُنتزع من زوجها؛ لأن له عهدًا. وهذا لا يقول به أحد من فقهاء الأمصار وأهل الآثار".

ونوقش: بثبوت الخلاف في المسألة، كما هو مفصّل في القول الأول من هذه المسألة، وإذا ثبت الخلاف عمن قوله معتبر؛ فلا إجماع.

ويجاب عن هذه المناقشة بأن ما رُوي عن عمر وعلي ﷺ ليس صريحًا في جواز بقاء المرأة إذا أسلمت تحت زوجها الكافر، وكذلك ما رُوي عن النخعي والشعبي ليس صريحًا في جواز معاشرة الكافر لزوجته التي أسلمت، وحينئذ فلا يعارض بغير الصريح من أقوال الصحابة والتابعين النصوص الصريحة في الكتاب والسنة التي تَدل على عدم جواز بقاء المرأة إذا أسلمت تحت زوجها الكافر. وإذا كان الأمر كذلك فالإجماع باقٍ في المسألة.

= العدة حرام لتزلزل ملك النكاح والتصريح بتحريم الوطء"، وفي الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي (٣٠٣/٩): "ولو أسلمت الزوجة دونه لم يقر على نكاحها، وكان موقوفًا على تقضي العدة"، وفي تكملة المجموع (٢٤٦/١٨): "إذا أسلمت الزوجة والزوج كافر -فإن كان قبل الدخول- فلا نفقة لها؛ لأن الفرقة وقعت بينهما، وإن كان بعد الدخول فإن النكاح موقوف على إسلام الزوج في عدتها، ولها النفقة عليه مدة عدتها، لأن تعذّر الاستمتاع بمعنى من جهة الزوج وهو امتناعه من الإسلام، ويمكنه تلافي ذلك فلم تسقط نفقتها كما لو غاب عن زوجته".

(١) جاء في كشف المخدرات (٦٠٥/٢): "وإن كانت بعد الدخول وقعت الفرقة على انقضاء العدة، ويُمنع من وطئها"، وفي مطالب أولي النهى (١٦١/٥): "(وإن أسلمت قبله ; فلها نفقة العدة ولو لم يسلم) لتمكنه من الاستمتاع بها وإبقاء نكاحها بإسلامه في عدتها".

(٢) الاستذكار.

الدليل الثاني:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ ۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾ [البقرة: ٢٢١].

والآية نص صريح في تحريم تزويج المشركين بالمسلمات، وهذا يشمل إنشاء العقود الجديدة، ومنع استمرار العقود القديمة.

ونوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي في الآية عن تزويج المشركين لا يتضمن النكاح السابق الذي تم قبل إسلام الزوجة، وإنما النهي متعلق بالنكاح ابتداءً، فالولي المسلم منهي عن عقد نكاح جديد لموليته المسلمة من كافر، أما النكاح الذي تم حالة كفر الزوجين، ثم أسلمت الزوجة بعد ذلك فهذا لم تتعرض له الآية[(١)].

وأجيب عنه: بأن لفظ النكاح الوارد في الآية يتناول العقد والوطء جميعًا، قال القرطبي[(٢)]: "والنكاح في اللغة يقع على العقد وعلى الوطء، فلما قال: ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾ حرم كل نكاح يقع على المشركات من نكاح ووطءٍ".

واعترض على هذه الإجابة: بأن لفظ النكاح في نصوص القرآن والسنة لا يراد به الوطء، إنما يراد به العقد بدلالة استقراء النصوص[(٣)].

ورُدَّ هذا الاعتراض بأمرين:

أحدهما: عدم التسليم بصحة الاستقراء، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال عندما نزل قول الحق جل وعلا: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(٤)].

(١) ينظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج، لعبدالله الجديع ص ١١٦-١١٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٣/٧١.

(٣) ينظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج، لعبدالله الجديع، صـ ١١٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ص ١٣٨، كتاب الحيض/باب جواز غسل رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها، حديث رقم: (٣٠٢)

الأمر الثاني: أن آية: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟ ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ﴾ نبهت في آخرها إلى علة المنع من النهي الوارد فيها، فقد قال جل وعلا: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ ۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ﴾، وهذه العلة تشترك فيها صورة العقد ابتداء، وصورة استمرار العقد بعد إسلام الزوجة، وإذا كان الأمر كذلك فلا يجوز عقد النكاح ابتداءً مع الكافر ولا استمراره، ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه النص الشرعي وهو جواز نكاح المسلم لنساء أهل الكتاب، وذلك في قول الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ ۗ﴾ [المائدة: ٥].

الوجه الثاني: أن القاعدة الفقهية تنص على أنه يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء[(١)]، وعند تطبيق هذه القاعدة على مسألة معاشرة الكافر للزوجة بعد إسلامها، فإننا نلحظ أنه لم يُزَوَّج الكافر بالمسلمة ابتداءً، وإنما كان العقد موجودًا قبل إسلامها؛ وإذا كان الأمر كذلك فيغتفر فيه ما لا يغتفر في مسألة ابتداء التزويج[(٢)].

وأجيب عن هذا الوجه من المناقشة: بأن الاغتفار إنما يكون إذا كان سبب إبطال الزواج يعود إلى أمور لا تتعلّق بصلب العقد، كما لو تمّ عقد الزواج -وقت كفر الزوجين- بلا ولي، أو بلا شاهدين، أو في فترة العدّة.. فيجوز -والحالة هذه- استمرار هذه العقود إذا أسلم الزوج وظلّت الزوجة على دينها الكتابي، أو أسلمت الزوجة بعد إسلام الزوج.

أمّا إذا كان سبب البطلان يعود إلى صلب العقد، كأن تكون المرأة غير صالحة -في حكم الشرع- لأن تكون محلًا للزواج من هذا الرجل، كما لو كانت محرّمة عليه

(١) ينظر: شرح القواعد للزرقا ١/١٦٩.

(٢) ينظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج، لعبدالله الجديع، ص ١١٦-١١٧.

بسبب القرابة، أو الرضاعة، أو الزيادة عن أربع زوجات، أو الجمع بين زوجتين لا يجوز الجمع بينهما، فقد اتفق جمهور الفقهاء على إبطال مثل هذه الزيجات إذا أسلم أحد الزوجين. قال ابن عبدالبر[1]: "فقد أجمع العلماء أن الزوجين إذا أسلما معًا في حال واحدة أن لهما المقام على نكاحهما إلا أن يكون بينهما نسب أو رضاع يوجب التحريم"، وقال ابن القيم[2]: "وعن أحمد ما يدل على أنا ننظر في المفسد فإن كان مؤبدًا أو مجمعًا على تحريمه لم نقرهم، وإن لم يكن مؤبدًا ولا مجمعًا على تحريمه أقررناهم".

وإذا كان الأمر كذلك فإنَّ منع نكاح المسلمة من مشرك أمر يتعلّق بصلب العقد، وبأهلية المرأة لأن تكون محلًا للزواج من رجل غير مسلم. فإذا أُعْمِلَتْ هنا قاعدة (يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء) فسيحصل -وبلا شك- مخالفة لنصّ صريح يمنع نكاح المسلمة من غير المسلم ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢١]. وعلى فرض أنه لم يرد نص في هذه الحالة بعينها، فإنّ قياسها على حالات منع استمرار العقود الزوجية لحرمة المحلّ، أولى من قياسها على حالة إباحة استمرار هذه العقود إذا كانت أسباب فسادها لا تتعلّق بصلب العقد[3].

الدليل الثالث:

قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ۖ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ ۖ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ ۖ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ۖ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُوا۟ ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ۚ وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَآ أَنفَقُوا۟ ۚ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ ۖ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وجه الاستدلال من الآية:

أن فيها النهي الصريح عن إرجاع المؤمنة إلى زوجها الكافر، وفيها ذكر علة عدم

(١) التمهيد ١٢/٢٣.

(٢) أحكام أهل الذمة ٢/٧٨٠.

(٣) ينظر: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه، لـ فيصل مولوي، ص ٧.

جواز إرجاعها، وهي عدم حل المسلمة للكافر، وما دام الأمر كذلك فيمنع استمرار عقد النكاح إذا بقي الزوج على كفره وقد أسلمت زوجته، قال ابن كثير[١] في تفسير قوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ "هذه الآية هي التي حرمت المسلمات على المشركين".

ونوقش وجه الاستدلال من الآية من أربعة وجوه:

الوجه الأول: أن النهي عن إرجاع المؤمنة إلى الكافر ليس على إطلاقة، بل هو خاص بالكافر المحارب[٢].

وأجيب عنه: بأن المطلق يجري على إطلاقه، إذا لم يَقُمْ دليلُ التقييدِ نصًا أو دلالةً[٣]، ولفظ الكفّار لم يرد تقييده بالنصّ[٤].

واعترض على هذه الإجابة: بأن دليل التقييد جاء من سياق الآيتين السابقتين لهذه الآية، ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓا۟ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الممتحنة: ٨-٩]. إذ ميّزت الآيتان بين الكفّار المحاربين فمنعت تولّيهم، وبين الكفّار غير المحاربين فأمرت ببرّهم والإقساط إليهم، ولذلك كان يقتضي في هذه الآية أيضًا إخراج الزوج الكافر أو الزوجة الكافرة غير المحاربين من أن يكونا مُرادَيْن بهذه الآية[٥].

ورد هذا الاعتراض: بأن لفظ الكفّار لم يرد تقييده في الآية نفسها، وأما الآيتان السابقتان فلا يصح أن يُجعلا هما المقيدتان؛ لأن موضوعهما

(١) تفسير القرآن العظيم ٤/٤٢١.
(٢) ينظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج، ص ٣٤، ٩٦.
(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية مع شرحها درر الحكام شرح مجلة الأحكام ١/٦٢، علي حيدر.
(٤) ينظر: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه ص١٠.
(٥) ينظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج، ص ١٠٦-١٠٧.

مختلف؛ فهما يتناولان العلاقات الاجتماعية العامّة بين الناس، فتميّز بين الكافر المحارب فتنهى عن تولّيه، وبين الكافر غير المحارب فتسمح ببرّه والإقساط إليه. أمّا الآية الثالثة فتتناول العلاقات الزوجية، والفرق كبير في الأحكام الشرعية بين العلاقات الاجتماعية الإنسانية والتي تُبنى في الأصل على التعارف والتعايش والتسامح والقسط كما تؤكّد ذلك كثير من الآيات، وبين العلاقات الزوجية التي تُبنى في الأصل على منع التزاوج مع الاختلاف في الدين إلاّ زواج المسلم من الكتابية، فقد أُبيح استثناءً من الأصل المقرّر لأنّ تأثيره في مناقضة مقاصد الزواج أقلّ، وربّما أدّى إلى دخول الكتابيات في الإسلام عن طريق هذا الزواج. ومن الأمور اليقينية التي لا يجوز الاختلاف فيها: أنّ مقاصد الشريعة من إباحة الاجتماع الإنساني في صوره المختلفة، ومن تشريع العلاقات الإنسانية رغم اختلاف الدين، ومن إباحة اللقاء والتزاور، والأمر بالحوار، وإباحة التعاون والمتاجرة وغير ذلك. كلّ ذلك يختلف تمامًا عن مقاصد الشريعة في الزواج، وهي كما نعلم التناسل والتكاثر وإقامة الأحكام الشرعية في البيت، وتربية الأولاد على ذلك، وهذه لا تتحقّق بشكل معقول إلاّ أن يختار الزوج شريك حياته على أساس الالتزام الحقيقي بالإسلام، وليس مجرّد الانتماء الاسمي، وهذا ما أكّد عليه رسول الله ﷺ عندما أمر الرجل بالزواج بذات الدين وأمر المرأة وأهلها أن يقبلوا صاحب الدين[1].

الوجه الثاني: أن منع إرجاع المهاجرات إلى الكفار المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ ليس سببه الكفر، وإنما سببه: عدم تمكين الكفار المحاربين من المهاجرات المؤمنات بإرجاعهن إليهم بعد الهجرة[2].

وإذا كان الأمر كذلك فاختلاف الدين ليس هو سبب التحريم، وإنما سبب

(١) ينظر: إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه ص ١٠.

(٢) ينظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج ص ١٩٥.

التحريم هو الخوف من إبطال هجرتها، وتمكين العدو المحارب منها، وتعريضها للفتنة في دينها.

وأجيب عنه: بأنّ سبب منع إرجاع المهاجرات إلى الكفّار منصوص عليه في الآية نفسها، ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فالكفر هو السبب كما هو ظاهر الآية، ولا اجتهاد مع النص، يقول الإمام الشوكاني[1]: "جملة: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ تعليل للنهي عن إرجاعهن، وفيه دليل على أن المؤمنة لا تحل لكافر، وأن إسلام المرأة يوجب فرقتها من زوجها لا مجرد هجرتها، والتكرير لتأكيد الحرمة، أو الأول لبيان زوال النكاح والثاني لامتناع النكاح الجديد". وفي التحرير والتنوير[2] ما نصه: "وموقع قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ موقع البيان والتفصيل للنهي في قوله: فلا ترجعوهن إلى الكفار تحقيقًا لوجوب التفرقة بين المرأة المؤمنة وزوجها الكافر".

الوجه الثالث: أن الاستدلال بالآية على بطلان النكاح بسبب اختلاف الدين ضعيف؛ فالمحفوظ أن الصحابة كعمر بن الخطاب ﷺ حين نزلت هذه الآية عمدوا إلى تطليق نسائهم المشركات بمكة امتثالًا لها، ولم ينفسخ عقد النكاح بينهم وبينهن بمجرد نزولها، فهو طلاق وليس بفسخ[3].

ويناقش:

بأن عدم بطلان النكاح بسبب اختلاف الدين شيء، وعدم جواز معاشرة الكافر للمسلمة شيء آخر. ومن ثمَّ فلا يعني عدم البطلان جواز معاشرة الزوج الكافر لزوجته المسلمة؛ لأن النكاح في هذه الحالة متوقف وليس بباطل.

وقد سبق ترجيح القول بأن الزوجة إذا أسلمت والزوج كافر ثم أسلم قبل الدخول أو بعد الدخول، فالنكاح باق لكنه متوقف.

(١) فتح القدير ٥/٣٠١.

(٢) (٢٨/١٥٦).

(٣) ينظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج ص ١٩٥- ١٩٩.

الدليل الرابع:

عن عائشة ﵂ قال: صرخت زينب ﵂: أيها الناس إني قد أجرت أبا العاص بن الربيع، قال: فلما سَلَّم رسول الله ﷺ من صلاته أقبل على الناس فقال: «أيها الناس هل سمعتم ما سمعتُ ؟» قالوا: نعم، قال: «أما والذي نفس محمد بيده ما علمت بشيء كان حتى سمعت منه ما سمعتم، إنه يجير على المسلمين أدناهم»، ثم انصرف رسول الله ﷺ فدخل على ابنته زينب فقال: « أي بنية أكرمي مثواه ولا يخلص إليك؛ فإنك لا تحلّين له»[(١)].

وجه الاستدلال من الحديث:

أن عدم بطلان النكاح بين الزوجين في حال إسلام الزوجة، لا يعني جواز معاشرتها.

ونوقش هذا الدليل: بأنه حديث ضعيف؛ لأنه من رواية ابن اسحاق قال: حدثني يزيد بن رومان قال: لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب... وذكره فهو منقطع؛ فيزيد بن رومان من صغار التابعين ومراسيله كالمعضلات، والأحكام لا يصح بناؤها على الأحاديث الضعيفة[(٢)].

ويجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث رُوي موصولًا، فقد رواه الحاكم في مستدركه موصولًا عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة[(٣)]، وكذلك رواه البيهقي بهذا الإسناد

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه ٢٦٢/٣، باب ذكر مناقب أبي العاص ابن الربيع ختن رسول الله ﷺ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٨٥/٧، باب الزوجين الوثنيين يسلم أحدهما، فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف منهما. قال محقق كتاب الذرية الطاهرة للدولابي عن الحديث: "صحيح بمجموع طرقه"، ينظر: الذرية الطاهرة للإمام الحافظ أبي البشر الدولابي ص ٧١، تحقيق سعد المبارك الحسن، نشر: الدار السلفية، الكويت، ١٤٠٧هـ.

(٢) ينظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج ص ٧٠- ٧٣.

(٣) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٨٥/٧.

موصولًا ثم قال: "هكذا أخبرنا به[1] في كتاب المغازي منقطعًا، وحدثنا به في كتاب المستدرك عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة قالت: صرخت زينب فذكره.."[2].

واعترض على هذ الوجه من المناقشة: بأنّ ما ذكره الحاكم في المستدرك خطأ سببه الوهم، وأنّ الصواب ما ورد في المغازي. وسبب وهم الحاكم يعود إلى أن ابن اسحاق قد حَّدثَ بأحاديث منها المسند، ومنها المرسل، ومنها المعضل في سياقه لقصّة زينب وأبي العاص، فظن الحاكم هذا الجزء مما يتبع أقرب ما ساقه ابن إسحاق من إسناد قبيل ذلك[3].

ويرد هذا الاعتراض: بأن ادعاء وهم الحاكم غير مسلّم؛ فلم يقل به أحد من الأئمة الحفاظ الذين أتوا بعد الإمام الحاكم، كالإمام البيهقي، والذهبي ونحوهما. والأصل هو عدم الوهم، وما سُبّب به الوهم لا يخرج -في الحقيقة- عن كونه دعوى.

ثم إنه قد يقال: إن ادعاء وهم الحاكم إنما قيل لأجل إبطال ما دلَّ عليه الحديث؛ إذ لو صَحَّح مدعي الوهم الحديث لسقطت النتيجة التي توصل لها وهي: جواز وطء الكافر لزوجته التي أسلمت.

الوجه الثاني: أنه على فرض التسليم بضعف الحديث، فإنه لم يأت لتأسيس حكم، وإنما هو مؤكد لدلالة النصوص الأخرى، كآية سورة البقرة ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾، وآية سورة الممتحنة ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

الترجيح:

وبعد عرض قولي العلماء في المسألة وأدلتهم ومناقشة ما يحتاج منها المناقشة،

(١) يقصد أبا عبدالله الحاكم صاحب المستدرك على الصحيحين.

(٢) ينظر: السنن الكبرى للبيهقي ٩/٩٥.

(٣) ينظر: إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج ص ٧١.

تبين لي -والله أعلم بالصواب- رجحان القول بعدم جواز بقاء الزوجة بعد إسلامها تحت زوجها الكافر، ولا أن تمكّنه من نفسها؛ وذلك للمرجحات الآتية:

المرجح الأول: قوة أدلة هذا القول ووجاهتها؛ فقد تمسّك أصحابه بنصوص صريحة صحيحة دالة على تحريم بقاء الزوجة تحت زوجها الكافر، وعدم حِلِّ تمكينها نفسها منه.

المرجح الثاني: ضعف أدلة أصحاب القول المخالف، وقد تبين ضعفها عند مناقشتها.

المرجح الثالث: أن الأخذ بالقول المرَجَّح تترتب عليه مصالح كثيرة منها:

١. المحافظة على دين الزوجة المسلمة، فلو جاز بقاء الزوجة المسلمة عند زوجها الكافر ومعاشرته لها؛ لعاد ذلك بالضرر على دينها، خاصة وأن الزوج -في الغالب- هو المؤثّر. والحفاظ على الدين من الضرورات الخمس التي اتفقت الأديان السماوية على مراعاتها، قال الإمام الشاطبي[1] رحمه الله: "فقد اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل". وقال الشيخ عبدالرحمن السعدي في تفسيره[2]: "فلا يرجعوهن إلى الكفار، ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾، فهذه مفسدة كبيرة في رَدِّهِنَّ راعاها الشارع".

٢. أن عدم بقاء الزوجة عند زوجها بعد إسلامها قد يكون سببًا لدخول الزوج في الإسلام، إذا علم أنه لا يمكن الرجوع إلى زوجته إلا بإسلامه.

٣. إظهار مبدأ الولاء والبراء؛ فالمعاشرة بين الزوجين لا تتوافق مع مبدأ الولاء والبراء في الإسلام؛ لأن المعاشرة تتضمن -غالبًا- أعلى درجات المودة والمحبة والولاء والنصرة، وهذه الأمور لا تجتمع ومبدأ الولاء والبراء.

(١) **الموافقات** ٣٨/١.

(٢) ينظر: تيسير الكريم الرحمن من تفسير كلام المنان ص ٨٥٧.

المرجح الرابع: أن الأخذ بالقول المرجوح في هذه المسألة تترتب عليه المفاسد الآتية:

١. تعزيز القول بالأخذ بالأقوال الشاذة بدعوى الوسطية المزعومة، وسماحة الدين الإسلامي ولو على حساب المخالفة الصريحة لنصوص الكتاب والسنة.

٢. نسف الإجماع الصريح الوارد في هذه المسألة، والتمسك بخلاف غير صريح الدلالة على جواز معاشرة الكافر لزوجته إذا أسلمت.

٣. العبث بمقاصد الشريعة، والتستر بها في تزيين القول بجواز معاشرة الكافر لزوجته إذا أسلمت.

وبهذا يتبين أن القول الراجح في هذه المسألة هو عدم بقاء الزوجة بعد إسلامها تحت زوجها الكافر، وإذا كانت هناك حالات خاصة فينظر إليها على أنها قضية عين، تُعالج في ضوء الظروف المحيطة بها، وانطلاقًا من أحكام الضرورة المفصلة في مضانها في كتب الفقه وأصوله، من حيث درجة الضرورة، وشدتها، وألا يكون لدفعها إلا ارتكاب الأمر المحظور. ونحو ذلك. أما أن يُفتح الباب على مصراعيه، ويُتَّجه إلى القول بجواز بقاء الزوجة بعد إسلامها تحت زوجها فهذا مخالف للنصوص الشرعية الصريحة الصحيحة في هذا المسألة.

وفرق بين معالجة القضايا الخاصة بنوع من التسديد والمقاربة -من فقهاء الشريعة المدركين لمقاصد الشريعة- وبين إطلاق الفتوى في هذه المسألة بالجواز.

الخاتمة

الحمد لله الذي يسر لي إتمام هذا البحث، وسأذكر هنا أبرز النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة، حسب النقاط الآتية:

- أهمية دراسة المسائل التي تعالج قضايا الأقليات المسلمة؛ لحاجة تلك المجتمعات لبيان أحكام النوازل التي قد لا توجد إلا في بلادهم، ولقلة العلماء في بلاد الأقليات.
- لم ينقل عن النبي ﷺ أنه قضى بالفرقة بين الزوجين بمجرد إسلام الزوجة، مع كثرة من أسلمت من النساء قبل زوجها في عهده ﷺ.
- حرص الشريعة الإسلامية على بقاء عقد النكاح بين الزوجين واستمراره؛ لما في ذلك من المصالح، والحكم بانفساخ النكاح بين الزوجين بمجرد إسلام الزوجة يُفَوِّت هذه المصالح.
- رجحان القول بأن النكاح لا ينفسخ بمجرد إسلام الزوجة، سواء أكان إسلامها قبل الدخول بها أو بعده.
- رجحان القول بعدم لزوم إبرام عقد نكاح جديد -عند رجوع الزوج إلى زوجته- قبل انتهاء عدتها.
- رجحان القول بأن الزوج إذا أسلم -بعد انتهاء عدة زوجته التي أسلمت قبله- جاز له الرجوع إليها دون عقد جديد، مالم تتزوج. وهذا القول وسط إذ أثبت للمرأة -إذا أسلمت- الحق في إبرام عقد نكاح جديد مع زوج آخر بشرط انتهاء عدتها من زوجها الأول، وأثبت لها الحق في انتظار زوجها الأول حتى يُسلم، فإذا أسلم رجعت إليه بدون عقد جديد؛ لأن العقد كان موقفًا، فجاء إسلام الزوج سببًا لاستمرارية العقد الأول.

- رجحان القول بعدم جواز بقاء الزوجة بعد إسلامها تحت زوجها الكافر، ولا أن تمكنه من نفسها.
- حرص الإسلام على المحافظة على دين الزوجة المسلمة، فلو جاز بقاء الزوجة المسلمة عند زوجها الكافر ومعاشرته لها؛ لعاد ذلك بالضرر على دينها، خاصة وأن الزوج -في الغالب- هو المؤثر.
- لا تجوز الفتوى لعموم الناس بجواز بقاء المرأة بعد إسلامها تحت زوجها الكافر، فضلا عن أن تمكّنه من نفسها، أما الحالات الخاصة التي توجد في بعض بلاد الأقليات، بسبب وضع الزوجة أو الزوج أو الأولاد، فهذه تعالج على أنها قضية عين، فينظر فيها المفتي في ضوء الملابسات والظروف المحيطة بها، ويعالجها بقدر دفع حالة الضرورة فقط.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام أهل الذمة. تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، المحقق: يوسف بن أحمد البكري - شاكر ابن توفيق العاروري، الناشر: رمادى للنشر - الدمام، ط. الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢. أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر، أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة (٣٧٠هـ). تحقيق: محمد الصادق قمحاوي. دار إحياء التراث العربي، بيروت؛ لبنان.

٣. أحكام القرآن. تأليف: أبي بكر، محمد بن عبدالله، المعروف بابن العربي، المتوفى سنة (٥٤٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي. دار المعرفة، بيروت؛ لبنان.

٤. أحكام المعاملات الشرعية. للشيخ على الخفيف. ط. دار الفكر العربي. الطبعة الأولى.

٥. الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: سيف الدين، علي بن محمد الآمدي، المتوفى سنة (٦٣١هـ). تحقيق: سيد الجميلي. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٤هـ، نشر: دار الكتاب العربي.

٦. الاختيار لتعليل المختار. المؤلف: عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة (وصورتها دار الكتب العلمية - بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٧. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل. المؤلف: محمد ناصر الدين

الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨. إسلام أحد الزوجين ومدى تأثيره على عقد الزواج. تأليف/عبدالله بن يوسف الجديع، ، توزيع مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت. لبنان، ط. الأولى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

٩. إسلام المرأة وبقاء زوجها على دينه. تأليف: فيصل مولوي، بحث موجود على هذا الرابط: https://www.e-cfr.org/category/البحوث/page/4 .

١٠. وعلى الرابط الآتي: http://k-tb.com/book/Figh12912- .

١١. الأشباه والنظائر. تأليف: زين الدين بن إبراهيم، المعروف بابن نجيم، المتوفى سنة (٩٧٠هـ). تحقيق: محمد مطيع الحافظ. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٣هـ، دار الفكر، دمشق.

١٢. إعلام الموقعين عن رب العالمين. تأليف: شمس الدين، أبي عبدالله، محمد بن أبي بكر، المعروف بابن قيِّم الجوزية، المتوفى سنة (٧٥١هـ). قدم له وعلق عليه: طه عبدالرؤوف سعد. دار الجيل، بيروت؛ لبنان.

١٣. الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع. للشيخ محمد الشربيني الخطيب. ط. دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي. مصر

١٤. الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: موسى بن أحمد الحجاوي، الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة (٩٦٠هـ). تصحيح وتعليق: عبداللطيف محمد موسى السبكي. نشر: دار المعرفة، بيروت.

١٥. الأم. تأليف: أبي عبدالله، محمد بن إدريس الشافعي، المتوفى سنة (٢٠٤هـ). دار المعرفة، بيروت.

١٦. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أبي الحسن، علي بن سليمان المرداوي، المتوفى سنة (٨٨٥هـ). صححه

وحققه: محمد حامد الفقي. الطبعة الأولى، سنة ١٣٧٤هـ، طبع: مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة.

١٧. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ طباعة.

١٨. البحر المحيط في أصول الفقه. تأليف: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، المتوفى سنة (٧٩٤هـ)، تحقيق، عبدالقادر عبدالله العاني، نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، ط. الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

١٩. بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ). نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت. الطبعة الخامسة ١٤٠١هـ.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين، أبي بكر بن مسعود الكاساني، الحنفي، المتوفى سنة (٥٨٧هـ). الطبعة الثانية، سنة ١٤٠٢هـ. دار الكتاب العربي، بيروت.

٢١. بلغة السالك لأقرب المسالك. - المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف: أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، الناشر: دار المعارف، الطبعة: بدون طبعة، وبدون تاريخ.

٢٢. البناية شرح الهداية. تأليف: أبي محمد، محمود بن أحمد بن موسى، المعروف ببدر الدين العيني، المتوفى سنة (٨٥٥هـ). الطبعة الثانية، سنة ١٤١١هـ، دار الفكر، بيروت.

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي. تأليف: أبي الحسين، يحيى بن أبي الخير بن

سالم العمراني، المتوفى سنة (٥٥٨هـ). اعتنى به: قاسم محمد النوري. دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.

٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة. المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٢٥. تاج العروس من جواهر القاموس. تأليف: أبي الفيض، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، المتوفى سنة (١٢٠٥هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين. نشر: دار الهداية.

٢٦. التاج والإكليل لمختصر خليل. تأليف: أبي عبدالله، محمد بن يوسف العبدري، الشهير بالمواق، المتوفى سنة (٨٩٧هـ). مطبوع بهامش مواهب الجليل.

٢٧. التاريخ الكبير. المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبدالله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، الطبعة: دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن.

٢٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. تأليف: فخر الدين، عثمان بن علي الزيلعي، المتوفى سنة (٧٤٣هـ). الطبعة الثانية. ط. دار المعرفة، بيروت.

٢٩. تحرير ألفاظ التنبيه. تأليف: أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). تحقيق: عبدالغني الدقر. الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٨هـ، نشر: دار القلم دمشق.

٣٠. التحرير والتنوير - تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد- تأليف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.

٣١. تحفة الحبيب على شرح الخطيب. (حاشية البجيرمي على الخطيب)، المؤلف:

سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٣٢. تقريب التهذيب. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى سنة (٨٥٢هـ)، المحقق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، الناشر: دار العاصمة.

٣٣. تهذيب الأسماء واللغات. تأليف: أبي زكريا، يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة (٦٧٦هـ). دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٤. تهذيب اللغة. تأليف: أبي منصور، محمد بن أحمد الأزهري، المتوفى سنة (٣٧٠هـ). تحقيق: مجموعة من الأساتذة. نشر: الدار المصرية للتأليف والترجمة.

٣٥. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. المؤلف: عبدالرحمن بن ناصر بن عبدالله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبدالرحمن بن معلا اللويحق، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

٣٦. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (المسمّى: تفسير الطبري). تأليف: أبي جعفر، محمد بن جرير الطبري، المتوفى سنة (٣١٠هـ)، نشر. دار الفكر بيروت، ١٤٠٥هـ.

٣٧. الجامع لأحكام القرآن والمبيِّن لما تضمنه من السنة وآي القرآن. تأليف: أبي عبدالله، محمد ابن أحمد القرطبي، المتوفى سنة (٦٧١هـ)، ط. دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤٠٥هـ.

٣٨. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. لمحمد أمين الشهير بابن عابدين. ط. مصطفى البابي الحلبي، مصر. الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦هـ.

٣٩. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. تأليف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، المتوفى سنة (١٢٣٠هـ). دار الفكر.

٤٠. حاشيتا قليوبي وعميرة. المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤١. الحاوي الكبير. تأليف: أبي الحسن، علي بن محمد الماوردي، المتوفى سنة (٤٥٠هـ). نشر: دار الفكر، بيروت؛ لبنان، سنة ١٤١٤هـ.

٤٢. الخرشي على مختصر خليل. لمحمد الخرشي المالكي. ط. دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

٤٣. الدر المختار شرح تنوير الأبصار. تأليف: محمد علاء الدين الحصكفي، المتوفى سنة (١٠٨٨هـ). مطبوع مع حاشية ابن عابدين عليه.

٤٤. الدراية في تخريج أحاديث الهداية. لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ). صححه وعلق عليه السيد عبدالله هاشم اليماني المدني. ط. دار المعرفة، بيروت.

٤٥. الديباج المذهّب في معرفة أعيان المذهب. تأليف: برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد اليعمري، المعروف بابن فرحون المالكي، المتوفى سنة (٧٩٩هـ). نشر: دار الكتب العلمية، بيروت؛ لبنان.

٤٦. روضة الطالبين وعمدة المفتين. للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ). ط. المكتب الإسلامي. الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ.

٤٧. الروض المربع. تأليف: الشيخ منصور بن يونس البهوتي (ت١٠٥١هـ). ط. المطابع الأهلية للأوفست، الرياض. الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ. وهو مطبوع مع حاشية ابن قاسم على الروض المربع.

٤٨. زاد المعاد في هدي خير العباد. المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤٩. سبل السلام شرح بلوغ المرام. تأليف: محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني

الصنعاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، الناشر: مكتبة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الرابعة ١٣٧٩هـ/- ١٩٦٠م.

٥٠. سلسلة الأحاديث الضعيفة. تأليف الشيخ محمد ناصر الدين الألباني المتوفى سنة (١٤٢٠هـ). ط. المكتب الإسلامي.

٥١. سنن أبي داود. تأليف: سليمان بن الأشعث السجستاني، المتوفى سنة (٢٧٥هـ). إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار السلام، الرياض.

٥٢. سنن سعيد ابن منصور. المؤلف: سعيد بن منصور، المتوفى (٢٢٧ هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٥م.

٥٣. السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). نشر: دار المعرفة، بيروت؛ لبنان. توزيع: مكتبة المعارف، الرياض.

٥٤. سنن الدارقطني. تأليف الحافظ علي بن محمد بن عمر الداراقطني، المتوفى سنة (٣٨٥هـ). تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني. طبع دار المحاسن، القاهرة.

٥٥. سنن النسائي الصغرى. تأليف: أبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي، المتوفى سنة (٣٠٣هـ). إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار السلام، الرياض.

٥٦. السيل الجرار. تأليف: محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المتوفى سنة (١٢٥٠هـ). تحقيق: إبراهيم محمود زايد.ط دار الكتب العلمية. ١٤٠٥ه.

٥٧. شرح الزركشي على مختصر الخرقي. تأليف: شمس الدين، محمد بن عبدالله

الزركشي، المتوفى سنة (٧٧٢هـ). تحقيق: عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ.

٥٨. الشرح الكبير للدردير.- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير - المؤلف: محمد بن أحمد ابن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٩. شرح القواعد الفقهية. تأليف: أحمد بن محمد الزرقاء، المتوفى سنة (١٣٥٧هـ). الطبعة الخامسة، سنة ١٤١٩هـ، دار القلم، دمشق.

٦٠. شرح مختصر خليل للخرشي. المؤلف: محمد بن عبدالله الخرشي المالكي أبو عبدالله (المتوفى: ١١٠١هـ) الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦١. شرح مختصر الروضة. تأليف: سليمان بن عبدالقوي الطوفي الحنبلي، المتوفى سنة (٧١٦هـ). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

٦٢. شرح معاني الآثار. المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبدالرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٦٣. شرح ميارة الفاسي. - الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة - تأليف: أبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، المتوفى سنة (١٠٧٢هـ)، تحقيق: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، نشر: دار الكتب العلمية، لبنان. بيروت ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

٦٤. شرح منتهى الإرادات. للشيخ العلامة منصور بن يونس البهوتي ت ١٠٥١هـ.

ط. عالم الكتب، بيروت.

٦٥. الصحاح "تاج اللغة وصحاح العربية". تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري، المتوفى سنة (٣٩٣هـ). تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٤هـ، دار العلم للملايين، بيروت.

٦٦. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان. المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ، المحقق: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٣م.

٦٧. صحيح البخاري. تأليف: أبي عبدالله، محمد بن إسماعيل البخاري، المتوفى سنة (٢٥٦هـ). إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار السلام، الرياض.

٦٨. صحيح مسلم. تأليف: أبي الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المتوفى سنة (٢٦١هـ). إشراف ومراجعة: صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ. من مطبوعات جهاز التوجيه والإرشاد بالحرس الوطني. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢١هـ، نشر: دار السلام، الرياض.

٦٩. صيغ العقود في الفقه الإسلامي. تأليف: صالح بن عبدالعزيز الغليقة. الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٧، نشر: دار كنوز إشبيليا.

٧٠. الطبقات الكبرى. المؤلف: أبو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.

٧١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)،

الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٧٢. العناية على الهداية. تأليف: محمد بن محمد بن أحمد البابرتي، المتوفى سنة (٧٨٦هـ). مطبوع بهامش فتح القدير لابن الهمام.

٧٣. الفتاوى الكبرى. لشيخ الإسلام ابن تيمية. ط. دار المعرفة، بيروت.

٧٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي المتوفى(٨٢٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.

٧٥. فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي. للإمام كمال الدين ابن الهمام ت ٦٨١هـ. ط. دار الفكر. الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ.

٧٦. الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي. تأليف: مصطفى الخن وآخرون، الناشر: دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٧٧. الفقه الميسر في ضوء الكتاب والسنة. تأليف: مجموعة من المؤلفين، ط: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ١٤٢٤هـ.

٧٨. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧٩. القاموس المحيط. تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي. ط.الثانية، ١٤٠٧هـ، مؤسسة الرسالة.

٨٠. الكافي في فقه أهل المدينة المالكي. تأليف: أبي عمر، يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، المتوفى سنة (٤٦٣هـ). تحقيق وتعليق: محمد بن محمد أحيد

الموريتاني. الطبعة الأولى، سنة ١٣٩٨هـ، نشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض.

٨١. كشاف القناع عن متن الإقناع. المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٨٢. كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. المؤلف: عبدالرحمن بن عبدالله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (المتوفى: ١١٩٢هـ)، المحقق: قابله بأصله وثلاثة أصول أخرى: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان. بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

٨٣. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس. للشيخ إسماعيل بن محمد العجلوني ت ١١٦٢هـ. ط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٨٤. كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. المؤلف: أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن الحصني الحسيني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، المحقق: علي عبدالحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الناشر: دار الخير. دمشق. الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٨٥. اللباب في شرح الكتاب. للشيخ عبدالغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي. حققه وضبطه وعلق على حواشيه محمود أمين النواوي. الناشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٨٦. لسان العرب. تأليف: أبي الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن منظور، المتوفى سنة (٧١١هـ). نشر: دار صادر، بيروت.

٨٧. المبدع في شرح المقنع. لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ. المكتب الإسلامي.

٨٨. المبسوط. لشمس الدين السرخسي. ط. دار المعرفة، بيروت ١٤٠٦هـ.

٨٩. مجلة الأحكام العدلية. المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة

العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٩٠. المجموع شرح المهذب. للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦هـ. ط. دار الفكر.

٩١. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، وساعده ابنه محمد. ط. بأمر خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبدالعزيز. إشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٩٢. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة. المؤلف: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر. نشر: الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. الرياض، المملكة العربية السعودية.

٩٣. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل. تأليف الإمام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية ت ٦٥٢هـ. تحقيق محمد حامد الفقي. نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٩٤. المحلى. للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ت ٤٥٦هـ. تحقيق: أحمد محمد شاكر. ط. دار التراث، القاهرة.

٩٥. المدونة الكبرى. للإمام مالك بن أنس الأصبحي، المتوفى سنة (١٩٧هـ). رواية سحنون بن سعيد التنوخي، المتوفى سنة (٢٤٠هـ)، عن عبدالرحمن بن قاسم العتقي، المتوفى سنة (١٩١هـ). نشر: دار الفكر، بيروت، سنة ١٤٠٦هـ.

٩٦. المستدرك على الصحيحين. المؤلف: أبو عبدالله الحاكم محمد بن عبدالله بن محمد بن النيسابوري (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

٩٧. مسند الإمام أحمد بن حنبل. تأليف: أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفى سنة (٢٤١هـ). تحقيق: جملة من طلبة العلم بمشاركة وإشراف: شعيب الأرناؤوط. الطبعة الثانية، سنة ١٤٢٩هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت؛ لبنان.

٩٨. المصباح المنير. تأليف الشيخ أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ت ٧٧٠هـ. ط. دار الكتب العلمية، بيروت ١٣٩٨هـ.

٩٩. المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر بن أبي شيبة، عبدالله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، ١٤٠٩هـ.

١٠٠. المصنف. تأليف: أبي بكر عبدالرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، طباعة: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٠١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. تأليف: مصطفى بن سعد الرحيباني، المتوفى سنة (١٢٤٣هـ). الطبعة الثانية، سنة ١٤١٥هـ.

١٠٢. المطلع على أبواب المقنع. تأليف: أبي عبدالله، شمس الدين، محمد بن أبي الفتح البعلي، المتوفى سنة (٧٠٩هـ). نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ودمشق، سنة ١٤٠١هـ.

١٠٣. معرفة السنن والآثار. تأليف: أبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، المتوفى سنة (٤٥٨هـ). وثق أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبدالمعطي أمين قلعه جي. الطبعة الأولى، سنة ١٤١١هـ، نشر: جامعة الدراسات الإسلامية - كراتشي؛ باكستان، ودار قتيبة - دمشق، بيروت، ودار الوعي - حلب، القاهرة، ودار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة، القاهرة.

١٠٤. ملتقى الأبحر. تأليف إبراهيم بن محمد الحلبي الحنفي ت ٩٥٦هـ. تحقيق وهبي سليمان غاوجي الألباني. ط. مؤسسة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ.

١٠٥. المغني. تأليف: أبي محمد، موفق الدين، عبدالله ابن أحمد بن قدامة المقدسي، المتوفى سنة (٦٢٠هـ). تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو. الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٧هـ، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض.

١٠٦. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج. تأليف: محمد بن أحمد الشربيني الخطيب، المتوفى سنة (٩٧٧هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

١٠٧. مقاييس اللغة. تأليف: أبي الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا، المتوفى سنة (٣٩٥هـ). ط. دار الفكر. بيروت.

١٠٨. المقدمات الممهدات. تأليف: أبي الوليد، محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بابن رشد الحفيد، المتوفى سنة (٥٩٥هـ).تحقيق: محمد حجي. ط. دار الغرب الإسلامي. بيروت. ١٤٠٨هـ.

١٠٩. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية. للإمام محمد أبو زهرة. ط. دار الفكر العربي.

١١٠. منح الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبدالله المالكي (المتوفى: ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

١١١. المهذب في فقه الإمام الشافعي. تأليف: أبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

١١٢. الموافقات في أصول الشريعة. تأليف: إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تحقيق: عبدالله دراز.

١١٣. الموسوعة الفقهية الكويتية. إعداد: مجموعة من الباحثين. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

١١٤. موطأ الإمام مالك. تأليف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف - محمود خليل، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٢هـ.

١١٥. نصب الراية لأحاديث الهداية. تأليف: جمال الدين أبي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي الزيلعي (ت٧٦٢هـ). نشر المجلس العلمي.

١١٦. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: شمس الدين، محمد بن أبي العباس أحمد الرملي، الشهير بالشافعي الصغير، المتوفى سنة (١٠٠٤هـ). الطبعة الأخيرة، سنة ١٣٨٦هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، محمد محمود الحلبي وشركاه.

١١٧. نهاية المطلب في دراية المذهب. تأليف: عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، أبي المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/عبدالعظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

١١٨. نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١١٩. الهداية في شرح بداية المبتدي. تأليف: علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

فهرس المحتويات

المقدمة ٦١٧
التمهيد: حكم زواج غير المسلم بالمسلمة ٦٢٣
المبحث الأول: التعريف ببعض مفردات عنوان البحث ٦٢٧
المطلب الأول: تعريف الأثر ٦٢٧
المطلب الثاني: تعريف العقد ٦٢٨
المطلب الثالث: تعريف النكاح ٦٣١
المبحث الثاني: انفساخ عقد النكاح من عدمه بمجرد إسلام الزوجة ٦٣٦
المبحث الثالث: إسلام الزوج قبل انتهاء عدة زوجته ٦٤٣
المبحث الرابع: انتهاء عدة الزوجة دون إسلام الزوج ٦٤٧
المبحث الخامس: بقاء الزوجة المسلمة تحت الكافر إذا تأخر إسلامه عن إسلامها . ٦٥٤
الخاتمة ٦٧٠
فهرس المصادر والمراجع ٦٧٢